جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك

في

التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص للأعمال

إعداد:

- الطالبة: شنيتي سهام
- الطالبة: لفويلي أمال

إشراف:

- الأستاذة: مشطر ليلى

الاسم واللقب	الرتب العلمية	الجامعة	الصفة
– بولكور رفيقة	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–	– رئيسا(ة)
– مشطر ليلى	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–	– مشرفا ومقررا (ة)
– بوقطة فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–	– ممتحنا (ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر

إلى الاهل والاحباب الذين شجعونا وأعانونا على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة ***" مشطر ليلى"*** التي لن تكفي حروف

هذه المذكرة لإيفائها حقها بصبرها الكبير علينا، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة كلية الحقوق؛ كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدونا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي

وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

أحمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره،

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء،

التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق،

تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي

نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين،

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة

إلى أخواتي كل باسمه: "**وسام، أمال، زينب**" الذين تقاسموا معي عبء الحياة؛

الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من بعيد ومن قريب.

سهام

إهداء

الحمد لله على تمام الامور وكمالها أما بعد:

إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من ساعدني في مواجهة الصعاب الى نبع الرجولة والحنان والدي العزيز

إلى خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها، حملتني وهنا على وهن، إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي إلى والدتي.

إلى زوجي رضوان وابني محمد أمين اللذان اخذت من وقتهما كي انجز هذا العمل المتواضع

الى جميع الاخوة والاخوات، والى عائلة زوجي

إلى كل الزملاء والأصدقاء خاصة إلى أختي الثانية زلوف زهراء وكل من ساهم في هذا العمل.

ندعو من الله –سبحانه وتعالى– أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المُبجَّلين.

أمال

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ف: فقرة.

باللغة الأجنبية:

P:page.

مقدمة

يعرف العالم اليوم، وفي ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات والقطاعات تنوعا كبيرا في مختلف المنتوجات المعروضة للاستهلاك وباعتبار العلاقة التبادلية الرابط بين المستهلك والمنتجين وموزعي السلع والخدمات أو كما يصطلح عليهم بالمتدخلين في السوق فمن حقه أي المستهلك كطرف ضعيف في هذه العلاقة الحصول على ما يرتضيه سواء من حيث القيمة النقدية أو من حيث استيفاء المنتوج للمواصفات والمقاييس المطلوبة وهو الأصل وما يفترضه المنطق.

إلا أنه وفي الواقع يلجأ عديد المتدخلين سعيا منهم إلى الربح الشخصي السريع إلى تجاوز مصلحة المستهلك من خلال عدم التزامهم بما هو مقرر قانونا أي بالقيام بإغراق السوق الاستهلاكية بمنتوجات غير مطابقة للمواصفات المحددة قانونا.

ويقصد بالمطابقة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

كما يمتد مدلول المطابقة ليستهدف كذلك مطابقة المنتوج من حيث طبيعته أو صنفه أو تركيبه أو مميزاته الأساسية أو كمياته أو الاخطار الناتجة عن استعماله للرغبة المشروعة للمستهلك.

لتكون بذلك مطابقة المنتوج حقا من الحقوق الأساسية لكل مستهلك، وفي الوقت ذاته التزاما من التزامات المتدخل، والذي أن تقيد بشروطه وبتنفيذ كما يجب، يكون قد ساهم من جهة في الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك ومن جهة أخرى في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.

وتبعا لدلك تبرز مدى أهمية الالتزام بالمطابقة كآلية قانونية مقررة لحماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وكافة النصوص القانونية المرتبطة به، فالتزام المتدخل بالمواصفات في منتوجاته له دور بالغ الأهمية في خلق مناخ تنافسي

حر وشريف فيما بينهم، بما ينعكس إيجابا على التوازن في السوق ويساهم بشكل فعال في تعزيز متطلبات الصحة والسلامة الجسدية والمالية للمستهلك.

يضاف إلى ذلك تأطير مثل هكذا التزام والنص على أحكامه وتحديد العقوبات المترتبة في حال الأخلال به يعد عاملا رادعا بالنسبة لكل متدخل محتال، يتلاعب ويخادع المستهلك مستغلا عدم خبرته ودرايته الكافية بما يعرض عليه من سلع وخدمات مختلفة ومتنوعة.

فهذه الأهمية كانت السبب الموضوعي الدافع لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه، بالإضافة إلى الرغبة والميول الشخصي لدراسته نضرا لارتباطه المباشر بما يشهده الواقع العملي والتجاوزات عديدة لهذا الالتزام مما قد يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالمستهلك.

انطلقا من ذلك يتجلى الهدف من هذه الدراسة استعراض كافة الأحكام القانونية المنظمة للالتزام المتدخل بمطابقة منتوجاته بشكل مفصل بما يسمح من تسليط الضوء عليه أكثر وتبسيط مفاهيمه ومضمونه وتحديد الهيئات المكلفة برقابة مدى التقيد بهذه المطابقة وكذا الجزاءات المقررة عند الاخلال بها وذلك من خلال اتباع خطوات ومراحل النهج الوصفي التحليلي، أي بالوصف المفاهيم لمحتوى ومضمون هذا الالتزام مع محاولة تحليل وتفسير النصوص القانونية المختلفة المكرسة له.

تأكيدا لما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية

من جهة تتعدد وتتنوع النصوص القانونية المنظمة لالتزام المتدخل في المطابقة والمحددة لكافة المواصفات والمقاييس الواجب مراعاتها وتوفرها في المنتوج.

ومن جهة ثانية تم تكليف هيئات معينة ومنحها الصلاحيات اللازمة لممارسة الرقابة على مدى مطابقة ذلك المنتوج للنصوص القانونية مع تحديد الجزاءات المناسبة في حال الاخلال بالالتزام.

وبذلك **فهل تعتبر الاحكام القانونية المكرسة للالتزام بالمطابقة كافية لتوفير الحماية اللازمة والفعّالة لمصلحة المستهلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على خطة من فصلين.

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للالتزام بالمطابقة، يتضمن الإطار المفاهيم للالتزام من خلال التعريف به وتحديد مضمونه.

أما الفصل الثاني فعنون بالرقابة على المطابقة كآلية لحماية المستهلك، وينطوي على توضيح لمفهوم رقابة المطابقة وكذا تحديد الجزاءات المقررة في حال عدم الالتزام بأجراء المطابقة.

الفصل الأول

انعكس التطور العلمي والتكنولوجي في إنتاج وتقديم السلع والمنتجات بشكل مباشر على اختلال التوازن المعرفي والاقتصادي في العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، أين يكون هذا الأخير غالبا ما تنقصه الخبرة والمعرفة التكنولوجية والصناعية لهذه السلع والمنتجات لما تحتويه من تعقيد في تركيبها وكيفية استعمالها وما يترتب عن ذلك من صعوبة التحقق من استيفاء المنتوجات وقت البيع للمواصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع أو ما يشترطه المشتري من صفات معينة فيه.

ونتيجة لهذا التفاوت المعرفي والاقتصادي بين البائع المهني والمشتري وما أوجده من تباين كبير أدى إلى ضرورة إيجاد وسيلة قانونية حمائية ضمانا لسلامة وأمن المستهلك تتمثل في فرض التزام المتدخل المهني بمطابقة منتوجاته (المبحث الأول) سواء كانت سلعا أو خدمات لكافة المواصفات وكذلك القياسية وفقا لما تنص عليه القوانين المتعلقة بالاستهلاك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

إن التزام البائع المهني بالمطابقة يفترض عرض للمنتوجات الموجهة للاستهلاك مستوفية لكافة المعايير والمواصفات والمتطلبات الصحية والبيئية اللازمة حماية للمستهلك في أمنه وسلامته (المطلب الأول)، وأساسه في ذلك ما تفرضه القوانين والتنظيمات السارية المفعول في هذا المجال، وكذا الاتفاق بين العلاقة التعاقدية أي كل من المحترف والمستهلك (المطلب الثاني) مما يجعله التزاما قانونيا متميزا عما يشابهه من التزامات يتحملها البائع طبقا للقواعد العامة كالالتزام بضمان العيوب الخفية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالالتزام بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج ، فبعد الحديث في ظل القانون المدني عن المطابقة للعمل المتفق عليه من طرف المتعاقدين ، أصبحت المسألة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش تتعلق بالمطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية[1].وتعتبر المطابقة احد الشروط الأساسية في الجودة ، فجودة المنتوج تتضمن سلامته وحمايته وفعاليته[2].

وقد جعل المشرع مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بمثابة التزام مدني يتقيد به كل محترف[3](الفرع الأول)، له شروطه (الفرع الثاني) بحيث تتخذ المطابقة أشكالا وأنواعا متعددة (الفرع الثالث).

---

(1) صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ،2014، ص90.

(2) شطابي على، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرعى حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص27.

(3) تواتي نصيرة، "**دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك في ضوء القانون رقم 16 -04 المتعلق بالتقييس**"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص 458.

الفرع الأول: تعريف المطابقة

بالنظر إلى المادة 18 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعرف المطابقة على أنها: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به[1].

في حين تنص المادة 03 من القانون رقم 89-02 الملغى بموجب القانون رقم 09-03 على أنه" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه"[2].

من خلال نص المادتين يستنتج بأنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح مطابقة المنتوج أو الخدمة، إذن يمكن القول بأن للمطابقة مفهومان معنى واسع يرجع إلى الغرض من هذه المطابقة ألا وهو الاستجابة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل المستهلك (أولا)، ومعنى ضيق أي مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية (ثانيا)[3] .

أولا: المعنى الواسع للمطابقة:

إن معنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وإنما يمتد إلى مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى

(1) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد15، الصادر في 08 مارس 2009، وهذا بموجب القانون رقم18-09 مؤرخ في 10يونيو 2018، ج ر عدد35، صادر في 13 يونيو 2018.

(2) قانون 89-02 مؤرخ في 07 فبراير1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج رعدد 06، الصادرة في08 فيفري 1989 ملغى.

(3) جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص89.

لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه [1].

أما المادة 12. من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فتنص على أنه: "ينبغي على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبق للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعرف عليها في هذا المجال".

ويتضح من خلال هذه النصوص أن الحق في المطابقة أصبح من حقوق المشتري و المستهلك الأساسية ، و أن البائع يلتزم بضمان مطابقة السلعة المبيعة للمواصفات و الغرض الذي تم التعاقد من أجله و في حالة الإخلال تترتب على عاتق البائع المسؤولية[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الرغبة المشروعة للمستهلك تقدر بالنظر إلى عدة عوامل ومعطيات منها: طبيعة المنتوج أو الخدمة، حالته التقنية، المعلومات المقدمة من طرف المنتجين أو مقدمي الخدمات ...إلخ، والرغبة المشروعة للمستهلك في منتوج أو خدمة ما، هي أمر خاص به، فالمتدخل لا يمكنه أن يقرر بإرادة منفردة لزبونه ما هو صالح أو ضار، كما أن المستهلك لا يمكنه إلا أن ينتظر ما هو معقول في ظل ظروف اقتصادية معينة فرغبات المستهلك يصعب معرفتها وهي تختلف بحسب الأذواق والوضعيات الفردية[3].

لأجل تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك أولت جل التشريعات اهتماما كبيرا لأمان المواد الغذائية وسلامتها، إضافة إلى جودة المنتجات وبالخصوص ذات الاستعمال الغذائي،

(1) المادة 11 القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(2) خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص 237.

(3) بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص283.

حيث جعلتها محور التقنيات التي تستهدف صحة وسلامة المستهلك من خلال نصها على مبدأ مطابقة المنتجات للمقاييس والأنظمة[1].

ثانيا: المعنى الضيق للمطابقة

ينصرف مفهوم المطابقة بمعناه الضيق إلى موافقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية التنظيمية، حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 89-02 الملغى بالقانون رقم 09-03 على أنه:" يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع أو بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المراد بالمطابقة ،هو مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس المعدة و المواصفات القانونية و التنظيمية ، فالمشرع حرص على المنتوجات للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم[2].

و الجدير بالذكر أن المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني ، فطبقا للقواعد العامة أشار القانون المدني ضمنا إلى مضمون المطابقة للمواصفات من خلال نصوص متفرقة لاسيما المادتين365و 366 التي تعرض من خلالهما لصور المطابقة المتعلقة بمقدار المبيع ، و في المادة 379 كذلك تعرض لحالة تخلف الصفة و إلزام البائع بالضمان ،أما المادة 386 فتتضمن التزام البائع بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة[3].لذلك فالمطابقة في القانون المدني تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية للمستهلك أو أنها تكفل حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك ، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش فتهتم بصحة و أمن المستهلك[4].

كما تقتصر المطابقة في القواعد العامة على الإطار العقدي وهي تتضمن تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحددة في العقد، بحيث يلتزم البائع بتسليم المبيع يكون في حالة

---

(1) قرواش رضوان، **الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص114.

(2) طرافي أمال، **التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم09-03**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 11.

(3) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(4) طرافي أمال، مرجع السابق ص 11.

مطابقة للعينة، وإذا كانت البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، يكون للمشتري حق طلب الفسخ والتعويض، أما المطابقة بحسب قانون حماية المستهلك فهي التزام قانوني يتضمن مطابقة المنتوج للمواصفات التي حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية[1].

الفرع الثاني: أحكام دعوى عدم المطابقة طبقا للقواعد العامة

لقيام الالتزام بضمان المطابقة و ثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة يجب توافر شرطان، يتمثلان في: أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة وقت التسليم(أولا) ، و أن يقوم المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة إن وجدت (ثانيا)

أولا: أن يكون المبيع غير مطابق وقت التسليم

ويتحقق شرط عدم المطابقة بتوافر عنصرين، يتمثل العنصر الأول في عدم مطابقة المبيع، أما العنصر الثاني فيتمثل في وجود عيب عدم المطابقة وقت التسليم وخلال فترة الضمان.

1- أن يكون المبيع غير مطابق.

يقصد بعدم مطابقة المبيع اختلاف المبيع المسلم فعلا عما كان يجب تسليمه وفقا للعقد ، أو تسليم شيء أخر غير الشيء الذي تم الاتفاق عليه، بالتالي فكل مبيع لا تتوفر فيه الشروط و المواصفات المتفق عليها ضمنا أو صراحة في العقد أو كان غير صالح للاستعمال للغرض الذي تم التعاقد عليه يكون معيبا بعيب عدم المطابقة[2].

يجب أن يكون عيب عدم المطابقة خفيا وقت إبرام العقد ، فإذا كان ظاهرا أو معلوما للمشتري وقت التعاقد فلا يثبت له الحق في التمسك بضمان المطابقة ، لأنه لا يمكن للمشتري إنكار المطابقة بالاستناد إلى عيب كان يعلمه وقت التعاقد فعلم المشتري وعدم تأثير ذلك في إبرام العقد ،لا يجعل المبيع غير مطابق و لا يرتب ضمانا للمطابقة[3].

---

(1)CALAIS-AULOY Jean et TEMPLE Henri, Droit de la Consommation ،8eme , édition Dalloz, PARIS ,2010 ,p. 277.

(2) خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 238.

(3) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 127.

و لكن لا يشترط أن يكون عيب عدم المطابقة خفيا وقت التسليم ، إذ يستطيع المشتري أن يستند إلى ضمان المطابقة ولو كان عيب عدم المطابقة ظاهرا وقت التسليم لأن له أن يرفض تسلمه في مثل هذه الحالة ، فإذا كان قد تسلم الشيء المبيع فمن مصلحته أن يعبر عن اعتراضه أو احتجاجه بطريقة تدل على عدم تنازله عن حقه في ضمان المطابقة[1].

وذلك على خلاف ضمان العيوب الخفية حيث يشترط لرجوع المشتري أن يكون العيب خفيا وغير معلوم للمشتري وقت البيع ووقت التسليم، فإذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلمه وقت التسليم أو وقت البيع سقط حقه في الضمان[2].

لكن يرى بعض من الفقه والقضاة الفرنسيين أنه يجب أن يؤخذ عيب عدم المطابقة بمعنى أوسع، فلا يقتصر فقط على العيب الذي يجعل الشيء المبيع غير صالح للاستعمال العادي المخصص له بحسب طبيعته، وإنما يشمل أي عيب يجعل الشيء المبيع غير مطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا حتى ولو كان غير مؤثر في صلاحية المبيع للاستعمال[3].

2-أن يكون عدم المطابقة موجودا وقت التسليم وخلال فترة الضمان

يجب أن يكون عيب عدم المطابقة أو الخلل في المطابقة موجودا وقت التسليم ولو لم يكن موجودا وقت البيع ، أما إذا وجد الخلل في المطابقة أو حدث عيب عدم المطابقة بعد التسليم فإن البائع لن يكون ضامنا له لان من البديهي أن البائع لن يتحمل العيوب التي تكون لاحقة أو تالية على التسليم[4]،وهو ما يستخلص من سكوت المشرع الجزائري الذي يحدد وقت إشارة عدم المطابقة على عكس ما قام به المشرع الفرنسي و المصري ، يضمن لذلك فإنه يعتد بوقت التسليم لاعتبار عيب عدم المطابقة موجودا وإذا لم يكتشف إلا بعد التسليم فعلى المشتري أن يثبت أقدمية العيب طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.

---

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 128.

(2) السنهوري عبد الرزاق احمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية البيع والمقارضة**، الجزء 4، الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 728.

(3)CALAIS-AULOY Jean, «Une nouvelle garantie pour l'acheteur: la garantie de conformité» , Revue trimestrielle de droit civil ,N°4 Octobre –Décembre 1995 , p 704-705.

(4) CALAIS-AULOY Jean, Op cit, p 706

غير أنه إذا ظهر عيب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسليم فإنه عل المستهلك إثبات أقدميته فتقوم هنا قرينة بسيطة تفترض أن كل عيب في المطابقة يظهر في المبيع في فترة الضمان يرجع إلى عيب قديم في المبيع ،و تطبيق هذه القرينة يستلزم نقل عبء الإثبات من على عاتق المستهلك إلى عاتق البائع ،فيثبت هذا الأخير أن العيب يرجع إلى خطأ المشتري[1].

ثانيا: فحص المبيع و إخطار البائع بعدم المطابقة

لثبوت حق للمشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة أن يكون المبيع غير مطابق، و إنما يشترط أيضا أن يقوم المشتري بفحص المبيع و إخطار البائع بعدم مطابقته.

أ- **قيام المشتري بفحص المبيع:**

يجب على المشتري اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تسليمه للمبيع وذلك بالقيام بفحصه والتحقق من مدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد والتأكد من صلاحيته لأداء الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، والغالب هنا أن يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه للتأكد من ذلك، كما له الاستعانة. بشخص آخر مختص كالخبير للقيام بفحص الشيء المبيع، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بفحص المبيع بمثابة نائب أو وكيل عن المشتري نفسه، و بالتالي فقبوله للشيء المبيع المسلم و إقراره بمطابقته يعد بمثابة قبول المشتري نفسه، من تم لا يستطيع الرجوع على البائع لضمان المطابقة إنما له الرجوع على الوكيل أو النائب الذي يكون قد أقر عن طريق الخطأ مطابقة الشيء المبيع[2].

لم ينص التشريع الجزائري على غرار الفرنسي والمصري على التزام المشتري بفحص المبيع وهذا لتفادي إثقال كاهله بالتزام جديد، وإن كان من مصلحته القيام بفحص المبيع بمجرد وضعه تحت تصرفه، غير أن الواقع العملي قد جرى على أن يقوم المشتري بعملية الفحص في زمان ومكان التسليم[3].

(1) خوجة خيرة، المرجع السابق، ص239.

(2) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 129.

(3) خوجة خيرة، المرجع السابق، ص240.

أ- إخطار البائع بعدم المطابقة

إذا تبين للمشتري عدم مطابقة المبيع فله الحق في رفض الشيء المبيع أو قبوله برغم عدم مطابقته، فإذا أبدى رفضه واعتراضه وجب عليه أن يبين أوجه عدم المطابقة و أن يخطر البائع بها في مدة معقولة من اكتشاف العيب، و إذا لم يكن من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره أو اكتشافه و في أقرب وقت ممكن، و إلا اعتبر سكوته إقرارا منه بمطابقة المبيع للعقد، أو قبولا له بالحالة التي سلم عليها بالرغم من عدم مطابقته.[1]

ولا يسقط حق المشتري في الضمان إلا بعد مضي مدة سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، وما لم يقم البائع بإخفاء العيب غشا منه، وهذا ما أكدته عليه المواد 380،381، و383 من القانون المدني.

الفرع الثالث: أنواع المطابقة

إن معنى المطابقة لا يقتصر على ما اشترطه المتعاقدان أثناء تعاقداتهم، وإنما يمتد ليشمل ما يقرره المشرع من أحكام في هذا الشأن، حماية منه لمصالح المستهلكين، إلا أن المطابقة تختلف باختلاف الأنواع والأشكال التي يمكن أن تتواجد فيها حيث تصنف إلى مطابقة كمية (أولا)، مطابقة وصفية (ثانيا) ومطابقة وظيفية (ثالثا).

أولا: المطابقة الكمية

رغم عدم خبرة المستهلك في مجال المعاملة، فإنه يبدو له للمرة الأولى سهولة تمكنه من معرفة أن التسليم غير مطابق فيما يتعلق بكمية المنتوج، إذ يقتصر دوره في هذه الحالة على ما قام المتدخل بتسليمه ومقارنته بالوزن المدرج في العقد، إلا أن عدم اهتمام المستهلك بهذا الأمر خاصة بالنسبة لبعض السلع التي يعجز فيها وبمفرده عن التأكد من مطابقتها للمواصفات في صورتها الكمية سرعان ما تبين له فيما بعد عدم بساطة الأمر هذا [2].

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 130.

(2) طرافي أمال، المرجع السابق، ص12.

إن المطابقة الكمية هي أنتكون كمية البضاعة التي يسلمها البائع إلى المشتري مطابقة لما هو متفق عليه في العقد[1]، وهي تتوافر كلما قام المنتج بتسليم المنتجات المتفق عليها في العقد مطابقة من حيث المقدار والكمية وهي، لذلك فعدم تطابق الكمية يتجلى في قيام المنتج بتسليم مبيع ناقص من حيث المقدار، بحيث لا يصلح للاستعمال في الأغراض التي خصصت تستعمل من أجلها ذات المبيعات، وذلك باعتبار أن طرفي العقد قد حددا مسبقا بمحض إرادتيهما كمية السلع الواجب تسليمها، أما عدم المطابقة الكمية في صورتها الإيجابية فتكون عندما ينتهز المنتج حاجة المستهلك إلى المنتوج، فيعمد إلى تسليمه قدرا يفوق القدر المتفق عليه في العقد بهدف تسويق منتجاته، الأمر الذي يضر بالمستهلك في موارده الاقتصادية، و حصوله على قدر من سلعة ليس في حاجة إليه[2].

وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة فلا يجوز إجبار المشتري المستهلك على قبول كمية زائدة أو ناقصة عما هو وارد في العقد. [3]

وإذا سمح العرف بنسبة التفاوت الحاصل في الكمية فلا يمكن الحكم بفسخ العقد لعدم المطابقة يجب تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفق المبدأ حسن النية الذي يسمح بالتفاوت الكمي اليسير [4].

ثانيا: المطابقة الوصفية

المطابقة الوصفية هي أن يلتزم البائع بتسليم بضاعة تكون نوعيتها وأوصافها مطابقة لأحكام العقد، وهو ما يسمى في القانون الجزائري بالبيع بالعينة[5]، و التزام المتدخل ينشأ بوجود صفة في المنتوج، إما بالاتفاق بين طرفي العقد أو عن طريق تعهد صريح منه بذلك،

---

(1) سلطاني ابتسام، **النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018، ص 57.

(2) عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعرف، مصر 2004، ص698.

(3) المادة 365 من القانون المدني.

(4) كيحل كمال وبولعراس مختار، " **المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، جامعة أدرار ،2018، ص 37-38.

(5) يقصد بالعينة أنه يجب أن تؤخذ العينة بعين الاعتبار كعنصر من عناصر تقدير نوع أو صنف البضاعة المبيعة، ولكن في هذه الحالة لا يشترط أن تطابق البضاعة لنموذج مطابقة تامّة، إذ يكفي أن يشمل المبيع على العناصر الأساسية التي يقوم عليها النموذج حتى لو وجدت فروق بسيطة بين المبيع والنموذج مادام المبيع مالي للغرض المخصص له.

أو عن طريق اشتراط المستهلك وجود صفة معينة في المبيع، حيث يترتب على ذلك ضمان المنتج وجود هذه الصفة[1] .

لذلك يخضع أمر تحديد مضمون المطابقة الوصفية للمعيار الشخصي، حيث أنه لا يشترط للإخلال بالالتزام بالمطابقة الوصفية أن يترتب على تخلف الصفات المطلوبة أية قيمة عملية، و هو ما يعمل على توفير قدر الحماية للمستهلك في مواجهة المنتج الذي يسعى إلى إقناع المستهلك بعدم جوهرية الصفة التي يرغب و يشترط تواجدها في المنتجات، فالعقد هو الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توفرها في المنتجات، إذ يجب أن تتفق و تتطابق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم[2].

يضاف إلى ذلك وجوب أن تلبي تلك المواصفات الغرض المشروع والمعقول الذي يتوقعه المستهلك، وتقدير الغرض هنا يستند إلى معيار موضوعي طبقا لما ينتظره جمهور المستهلكين ككل وليس فقط بالمنظور الشخصي للسلامة التي ينتظرها المستهلك ذاته، فضلا عن إلزامية إظهاره للرغبة المراد من استخدام المبيع للبائع ليكون على دراية بها.

وتطبيقا لذلك فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الحكم على البائع الذي اعتاد تسليم أوراق من نوع معين إلى المشتري كي يستعملها هذا الأخير في تغليف التفاح الذي كان يستهلك محليا وفي التسليم محل الطعن بالنقض فإن المشتري كان يقصد تغليف التفاح وإعداده للتصدير لأحد المناطق الحارة، الأمر الذي أدى إلى هلاك التفاح بسبب صبغة الأوراق، فكان لزاما على المشتري تنبيه البائع للغرض الذي كان يتوقعه ويقصده من الورق في هذه الحالة حتى يقوم بمعالجة خاصة للأوراق كي تتحمل درجة الحرارة في المناطق الحارة[3].

ثالثا: المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستخدم لأجلها منتجات من نفس النوع، وصلاحيتها للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها

(1) تنص المادة 379 من القانون المدني على أنه : "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجوده وقت التسليم للمشتري"

(2) طرافي أمال، المرجع السابق، ص 13-14.

(3) كيحل كمال و بولعراس مختار، المرجع السابق ،ص36.

المستهلك، وبمعنى آخر فإنه يقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال المقصود حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة معاصرة لوقت تسليم المبيع[1].

و قد يفهم الغرض أو الاستعمال الخاص الذي يطلبه المشتري من خلال التفسير الضمني لإرادة أطراف العقد أو شروط البيع ، مع اشتراط توافر علم البائع بالغرض المقصود من المشتري وقت إبرام العقد، بحيث يمكن للبائع رفض إبرام العقد إذا علم بأنه لا يمكنه توريد بضاعة ملائمة لهذه الغاية أو الوظيفة الخاصة[2].

للمطابقة الوظيفية نوعان مطابقة وظيفية عامة ومطابقة وظيفية خاصة، ويقصد بالأولى المطابقة الوظيفية التي لا يتوقف تحديدها لا على رغبات المستهلك و لا على تحفظات المتدخل، أما المطابقة الوظيفية الخاصة فيقصد بها صلاحية المنتوج لمباشرة وظيفة حددها المستهلك، وعلى ذلك يكون المتدخل إذا سلم مبيعا لا تتوافر فيه الصفات المطلوبة، و المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، مخلا بالتزامه بالتسليم المطابق [3].

وقد نص المشرع على الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة وهو ما يتماشى مع المطابقة الوظيفية غير أنه ومن أجل تكريس الالتزام بالمطابقة بأكثر نجاعة، أنشأ المشرع الجزائري أجهزة تتولى تقييم المطابقة.

فإذا اتضح للمستهلك بعد قبول المبيع المطابق، وجود عيوب تجعل الشيء غير صالح للغرض الذي اشتراه من أجله، يستطيع رفع دعوى ضمان العيب الخفي، بشرط أن يثبت توافر شروطه خاصة شرطي خفاء العيب وقدمه[4].

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالمطابقة

يستمد الالتزام بالمطابقة أساسه ومختلف أحكامه المحددة لمعاينة ومضمونه من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجال الاستهلاك بصفة عامة كقانون حماية المستهلك والقوانين المرتبطة به، بالإضافة إلى عديد المبادئ العامة المكرسة في القانون المدني (الفرع الأول)، كما يعتمد كذلك لتحديد نطاقه على أتفاق الأطراف المتعاقدة (الفرع الثاني).

---

(1) طرافي أمال، المرجع السابق، ص 14-15.

(2) كيحل كمال وبولعراس مختار، المرجع السابق، ص39.

(3) طرافي أمال، المرجع السابق، ص 15-16.

(4) زوبة سميرة، **الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون**، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص 40.

الفرع الأول: الأسس التشريعية للالتزام بالمطابقة

يستمد الالتزام المطابقة في عقد البيع أساسه من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك سواء كانت تشريعية أو تنظيمية (أولا)، أو من المبادئ العامة المكرسة ضمن نصوص التقنين المدني (ثانيا).

أولا: الأساس المستمد من النصوص المنظمة للاستهلاك

نص المشرع على الالتزام بمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس من خلال القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقد اعتبر بان المطابقة هي: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به"[1]

كما تضمنتها المادة 11 من القانون نفسه بحيث يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماتها اللازمة وهويته وكمياته وقابلية الاستعمال و الأخطار الناجمة من استعماله، و أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج الموجودة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه، كما فرضت المادة 12 منه على المتدخل وجوب إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، على أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعرف عليها في هذا المجال، و بذلك فقد أوجب المشرع أن تكون هناك مطابقة في الحالات التالية:

1- الرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد أيضا.
2- المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين واللوائح

(1) المادة 03 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09.

والمقاييس والعادات المهنية[1]، وقد نظم ذلك بموجب القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس[2] ، كما نص على مجموعة من الجزاءات حسب القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] ، معدل ومتمم.

ثانيا: الأساس المستمد من المبادئ العامة في القانون المدني

يتأسس الالتزام بالمطابقة في عقد البيع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني على مبدأ حسن النية وقاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد.

أ- مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالمطابقة:

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه يمكن إقامة الالتزام بالمطابقة على أساس مبدأ حسن النية الواجب مراعاته أثناء تنفيذ العقد ،ذلك أن مبدأ حسن النية يفترض مراعاة المتعاقدين الأمانة و التعاون بما يحقق الثقة العقدية بينهما و يضمن تنفيذ العقد بطريقة صحيحة و سليمة، فيلتزم البائع بالمطابقة و يقابله التزام المشتري ببذل العناية اللازمة للتحقق من حالة المبيع وقت التسليم، كما أن تنفيذ العقد بحسن النية يقتضي إلزام البائع بأن يسلم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله و أن إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة يتنافى مع حسن النية بما يرتب مسؤوليته[4].

ولقد كرس هذا المبدأ في المادة 107 الفقرة 01 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

---

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 124.

(2) قانون رقم16-04 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتعلق بالتقييس يعدل ويتمم القانون رقم04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر عدد41، الصادر في 27 يونيو 2004.

(3) مرسوم لتنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد05، الصادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

(4) محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 34.

ب- قاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد:

يتقرر الالتزام بالمطابقة من نص المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني بحيث أصبح من مستلزمات عقد البيع، ذلك أن العدالة تقتضي أن يضيفه القاضي إلى مضمون العقد حتى يتحقق التوازن العقدي بين الطرفين وتتوفر الحماية الكافية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة[1].

ويمكن القول بأن هذا الالتزام يتجسد بصفة خاصة في البيوع التي تتم بالوسائل الإلكترونية عبر الإنترنيت أو عن طريق التلفزيون لأن المشتري لا يستطيع التحقق من مطابقة المبيع وقت التعاقد فتترتب مباشرة مسؤولية البائع عندما يسلم مبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه وغير مطابق للمواصفات المعروضة على الشاشة[2].

الفرع الثاني: الأسس العقدية للالتزام بالمطابقة

قد يبنى الالتزام بالمطابقة على أساس عقدي بالاعتماد على التزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها (أولا) أو استنادا إلى الالتزام بالإعلام أي بناء على البيانات والمعلومات التي يفيد بها البائع المشتري، والتي يعتمد عليها هذا الأخير للإقرار برضاه بالسلعة أو الخدمة المعروضة (ثانيا).

أولا: الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالمطابقة

يقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم لان التسليم لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات، بأن يضع تحت تصرفه شيئا يتطابق تماما مع الغرض الذي يبحث عنه، وإذا كان محل التسليم في عقد البيع هو الشيء المتفق عليه، فإن التسليم يجب أن يتم على شيء مطابق، لأن الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقته للمواصفات حسب تقديرات الطرفين، ويعتبر البائع مخلا بالتزامه إذا كان هناك اختلاف بين الشيء المسلم وما كان متفق عليه في العقد من أوصاف[3].

(1) محمد علي مبروك ممدوح، المرجع السابق، ص35.

(2) خوجة خيرة، المرجع السابق، ص243.

(3) قرواش رضوان، المرجع السابق ، ص122.

ثانيا: الالتزام بالإعلام كأساس للالتزام بالمطابقة

رغم الفروق التي يراها الفقه بين الالتزام بالإعلام و الالتزام بالمطابقة إلا انه لا يمكن الاستهانة بالترابط الموجود بينهما ذلك أن المعلومات و البيانات المقدمة من البائع هي المعيار الذي يؤخذ به في الاعتبار عند تقدير المطابقة، فالمعلومات و البيانات التي قدمها البائع للمشتري هي التي حددت الشيء الذي رضي به المستهلك أو المشتري وجعله يتعاقد، حيث يجبر المشتري البائع على تنفيذ مضمون الإعلام الصادر منه، وعلى هذا يصلح الالتزام بالإعلام أن يكون أساسا قويا للالتزام بضمان المطابقة[1]،كالتزام يتبع و يكمل الالتزام بالتسليم[2].

المطلب الثالث: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة

أن التزام المتدخل بالمطابقة يتضمن استجابة السلع أو الخدمات التي يقدمها للمستهلك لكافة المقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، بما يستلزم وجوب قيامه بالتحريات اللازمة بغرض التأكد من مطابقة منتوجه للقواعد الخاصة به والمميزة له.

انطلاقا من ذلك قد يتقارب أو يتداخل مفهوم الالتزام بالمطابقة مع بعض المفاهيم والأنظمة القانونية، الشائعة في القواعد العامة منها التزام البائع بضمان العيب الخفي (الفرع الأول) وكذا ما يعرف بالغلط في المبيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية

قد يتشابه الالتزام بالمطابقة في مدلوله مع ما يعرف بالالتزام بضمان العيوب الخفية، فيما بينها يتم تسليط الضوء على العناصر المحددة لكل منها انطلاقا من مفهوميهما (أولا)، وصولا إلى الجزاء المترتب عن الإخلال بأحكامهما (ثانيا).

(1) خوجة خيرة، المرجع السابق، ص247.

(2) تنص المادة 367 فقرة من القانون المدني على أنه" يتم التسليم بوضع السلع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه ذلك".

أولا: من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان

يقصد بالعيب الخفي عدم صلاحية المبيع لوجهة استعماله على نحو قد يلحق بالمستهلك أضرارا بالغة تنال على الأقل من قيمة المبيع أو منفعته لحسب الغاية المقصودة منه[1].

بينما يقصد بعيب عدم المطابقة الاختلاف بين الشيء المسلم فعلا والشيء المتفق عليه في العقد أو تسليم شيء آخر غير متفق عليه بذاته أو بأوصافه[2].

من خلال التعريف يتبين أن عيب عدم المطابقة يفترض أن حالة المبيع تختلف وقت التسليم عنها وقت البيع، أما العيب الخفي فيفترض أن الشيء الذي يسلمه البائع للمشتري هو نفس الشيء المبيع المتفق عليه وبحالته التي كان عليها وقت البيع إلا أن فيه عيبا خفيا ينقص من قيمته أو من نفعه لم يكن المشتري يعرفه، ويوجد عيب المطابقة ولو كان المبيع مشتملا على كل المواصفات اللازمة وخاليا من العيب الخفي وصالحا للاستعمال تماما، إذا كان مختلفا عما كان متفقا عليه في العقد[3].

ثانيا: من حيث الآثار والجزاء

يتمثل آثر الضمان القانوني للعيوب الخفية و حسب المادة 376 من القانون المدني في ثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي، ولقد منح المشرع المشتري خيارات متعددة تبعا لجسامة العيب، فقد تكون له مصلحة باللجوء إلى طلب رد المبيع كليا أو جزئيا متى كان هذا المبيع قد أصبح بفعل العيب غير صالح للغرض الذي أعد له بحسب الأصل أم وفقا لما اتفق عليه، وقد يرى المشتري الإبقاء على العقد مع الاكتفاء بتخفيض الثمن فقط خاصة إذا كان العيب لم يؤثر في الغرض الذي أعد له المبيع و إنما أثر في قيمته[4].

أما الأثر المترتب على الالتزام بالمطابقة فهو ثبوت حق المشتري عند المخالفة في طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في كلا الحالتين إن وجد محلا لذلك، و يترتب

(1) محمد عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص688.

(2) محمد علي مبروك ممدوح، المرجع السابق، ص13.

(3) قرواش رضوانٍ، المرجع السابق ،ص118.

(4) المرجع نفسه، ص 120.

على فسخ العقد زواله بأثر رجعي و يعتبر كأن لم يكن، فيرد المشتري المبيع إلى البائع و يسترد الثمن مع التعويض عما أصابه من ضرر[1].

إن الخلط بين عيوب المبيع الخفية وعدم المطابقة للمواصفات على هذا النحو يؤدي إلى إعطاء فرص كافية للمشتري تساعده على التخلص من المشاكل التي قد يصادفها عندما يستعمل دعوى ضمان العيوب الخفية ويدفع في هذه الحالة إلى التمسك بمسؤولية البائع عن توريد مبيع غير مطابق للمواصفات[2].

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع

يتميز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع في عدة أوجه تبرز أهمها من خلال تحديد المقصود بكل مفهوم قانوني على حدى (أولا) وكذلك عن طريق تبيان الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالمطابقة، وذلك المقرر في حال الوقوع في غلط في الشيء المبيع (ثانيا).

أولا: من حيث المفهوم

يقصد بالغلط كل وهم يقوم بذهن العاقد فيتصور له الأمر على غير حقيقته و يدفعه على التعاقد تحت وطأته بحيث ما كان لتعاقد لو علم بحقيقة الأمر في حينه[3].

أما عدم المطابقة فهو اختلاف حالة المبيع وقت التسليم عنها وقت المبيع، أو قيام البائع بتسليم شيء أخر غير عليه بذاته و أوصافه، و بذلك يعتر الغلط حالة نفسية تتعلق بالمشتري، أما عدم المطابقة فهو حالة مادية تتعلق بالشيء المبيع، ففي حالة الغلط يسلم البائع للمشتري المبيع نفسه دون تغيير، و لكن المشتري يتوهم وجود صفة جوهرية في الشيء المبيع و كانت هذه الصفة هي الدافع إلى التعاقد، ثم بعد ذلك يتضح للمشتري عند التسليم أن الصفة التي كان متوهما وجودها غير موجودة، أما في حالة عدم المطابقة فإن البائع يسلم للمشتري شيئا لا تتوفر فيه المواصفات المتفق عليها أو يسلمه شيئا آخر غير متفق عليه بذاته أو أوصافه[4].

---

(1) محمد علي مبروك ممدوح، المرجع السابق، ص19.

(2) محمد عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص757.

(3) بودالي محمد، المرجع السابق، ص343.

(4) محمد علي مبروك ممدوح، المرجع السابق، ص19.

ثانيا: من حيث الجزاء

يترتب عن وجود الغلط ثبوت حق المشتري في طلب إبطال عقد البيع و ذلك حسب المادة 83 من القانون المدني، بينما يترتب على عدم المطابقة ثبوت حق المشتري في رفع دعوى الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة كما يجوز له طلب التنفيذ العيني وطلب التعويض عما أصابه من ضرر وفقا للقواعد العامة للقانون المدني فضلا عن حقه في طلب استبدال لمبيع بمبيع آخر مطابق أورده و استرداد الثمن دون أن يتحمل أية نفقات ومصاريف إضافية[1].

والملاحظ أن نظام الغلط لا يوفر الحماية الكافية للمشتري المستهلك لأن جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري استلزم شروط معينة لإبطال العقد نتيجة وجود عيب في الإرادة، أما طلب الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام بالمطابقة فيكفي فيه أن يثبت المشتري وجود اختلاف بين الشيء المسلم وما كان متفقا عليه في العقد، والإثبات هنا ينصب على وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[2].

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة

لضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك اهتمت جل التشريعات بمطابقة المنتج لمواصفات فهي تشكل عنصرا جوهريا، ومطابقة المنتج للمواصفات موضوع ثقة المستهلك.

وبذلك فالتزام المتدخل بمطابقة منتجاته المعروضة في السوق للاستهلاك تتضمن تقييده التام بكافة المواصفات القانونية (المطلب الأول) والمواصفات القياسية (المطلب الثاني) وبالإضافة إلى ما يعرف بتقييس المنتجات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المطابقة للمواصفات القانونية

تلعب المواصفات القانونية دورا بالغ الأهمية باعتبارها أحد السبل الكفيلة لحماية المستهلك، وللتأكد من سلامة السلع والخدمات لكافة شروط الجودة (أولا)، لذلك جعلها المشرع أمر إلزامي أين قام بتنظيميها حماية المستهلك وقمع الغش (ثانيا).

(1) محمد علي مبروك ممدوح ،المرجع السابق، ص 24.

(2) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول: تعريف المواصفات القانونية

عرف المشرع المواصفة في نص المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كما يلي:" وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة التقييس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام والمتكرر للقواعد والإرشادات والخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة".

كما عرفت حسب المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم16-04 المتعلق بالتقييس على أنها "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل الاستعمال المشترك والمتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتنازل جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقة لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة". فمن خلال هاتين المادتين يمكن القول أن المواصفة عبارة عن إعطاء وصف لمادة أو سلعة أكانت مادة أولية أو منتوج نهائي، و ذلك لتلبية الغرض الذي وضع لأجله، فهو يلعب دورا كبيرا فيما يخص ترجمة المنتوج إلى أوصاف و إرشادات فالغاية من ذلك هو تطوير و تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك فلا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج في حين أنه تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة[1].

أما المواصفات القانونية و بالرجوع إلى المادة 10 فقرة 01 من القانون رقم09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فهي تنص على أنه: "يتعين عل كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته، كما تضمنت المادة 11 منه في فقرتها الأولى بأنه" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه و منشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

ومن خلال ذلك يستنتج أن المواصفات القانونية تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة أو بهدف تحقيق غرض معين، يقع على

(1) خفاش وزة وبورجاج حميدة، **مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص12.

المتدخل واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك، بحيث لا يمكن منح شهادة المطابقة لمنتوج ما إذا كان لا يستجيب لشروط إنتاجه، الأمر الذي يترتب عليه جزاءات مدنية وإدارية وجزائيةّ، تبعا للأضرار التي تلحق بالمستهلك[1].

الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القانونية

في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك و قمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج و ذلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه و مميزاته الأساسية وتركيبته و نسبة مقوماته اللازمة، و هويته وكمياته وقابليتها للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله و مصدره و النتائج المرجوة منه[2].

إذ تنص المادة 10 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته".

كما نصت المادة 11 من نفس القانون في فقرتها الأولى على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه.

و بالتالي يقع كل متدخل احترام المواصفات القانونية التي تعبر عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوجات، وذلك منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك فإذا كان المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية يمكن منحه شهادة مطابقة، كما يعتبر الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية[3].

وفي هذا الإطار ألزم المنتج بوضع المنتوجات غير المنزلية في عبوات معينة، و عليها بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة و من أمثلتها، طريقة تركيب المنتوج أو صيانته أو كيفية

---

(1) أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص135.

(2) صياد الصادق، المرجع السابق، ص91.

(3) قيسوري فهيمة وفاضل سارة، "**إلزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03**، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد14، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017 ص 437.

استعماله[1]، إذ تؤكد على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها بنصها على أنه:" يجب أن توضع هذه المنتوجات في تعبئة صلبة و محكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام"[2].

المطلب الثاني: المطابقة للمواصفات القياسية

نتيجة للتطور سواء التكنولوجي أو الصناعي تفاقمت عدة مشاكل ومخاطر جراء إقبال المستهلكين على مختلف المنتوجات الموجودة في الأسواق لذلك فإن القانون المتعلق بالتقييس ينص على المقاييس والمواصفات والتي هي نوعين (الفرع الأول)، وفي حال التأكد من المطابقة للمواصفات تمنح شهادة الإشهاد بالمطابقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أنواع المواصفات القياسية

يقصد بالمواصفات القياسية الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع يتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة على العلم والتكنولوجيا والخبرة[3] ، لذلك فإن القانون المتعلق بالتقييس ينص على المقاييس والمواصفات في كل خدمة أو منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال[4]. ويوجد نوعان من المواصفات القياسية وهي المواصفات الوطنية (أولا) ومواصفات المؤسسة (ثانيا).

أولا: المواصفات الوطنية

يقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس وكذا عن طريق التنظيم، وهي تحدد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات

(1) طرافي امال ، المرجع السابق، ص19.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 90-366، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990.

(3) بولحية علي بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر،2002، ص28.

(4) قيسوري فهيمة وفاضل سارة، المرجع السابق، ص 438.

وتركيبها وأبعادها[1]. و هي تلك المواصفات التي تضعها الحكومة وفق للمخططات الإنمائية المصادق عليها من أجل تحريك عجلة التنمية و تطوير الاقتصاد الوطني[2].

تختص بإعداد هذه المواصفات الوطنية من قبل هيئة وطنية للتقييس طبقا للمادة 12 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وهي تعد قيد في مواجهة المتدخلين على عدم إدخال المنتوجات إلى السوق في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة غير متوفرة على عناصر التقييس و المعتمد عليها في القانون الوطني[3].

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم05-464، المتعلق بتنظيم التقييس و سيره[4] ، يتم إعداد المواصفات من قبل اللجنة التقنية الوطنية و بعد ذلك تبلغ المشاريع إلى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها[5].

أ- المواصفات المصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس و التي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، و بعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع و الموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان قصد وضعه قيد التنفيذ، و هذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس و ينشر قرار المصادقة على

(1) شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص25.

(2) عبايدية سارة ومراحي صبرينة،" **تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك**"، مجلة الحقوق والحريات، عدد04، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة بسكرة،2017، ص516.

(3) بوروح منال، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الحقوق الجزائر1 ،2015، ص 85.

(4) مرسوم تنفيذي رقم05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتضمن تنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

(5) صياد الصادق، المرجع السابق، ص 95.

المقاييس المعتمدة في الجريدة الرسمية نظرا للاعتبار هذا التقييس نشاطا ذو منفعة عامة ،و بالتالي تتولى الدولة ترقيته و دعمه[1].

ولا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات المصنوعة قبل دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ و بالتالي فإن المواصفات المصادق عليها تطبق بأثر فوري و مباشر[2].

يمكن للدولة أن تقوم باعتماد المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون إنجازها وشيكا حيث نقوم باستخدامها كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بشرط ان لا تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة، وهناك استثنائيين على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها:

1- في حالة إيجاد صعوبات في تطبيق المواصفات الجزائرية المصادق عليها، بشرط تقديم طلب بهده الصعوبة.

2- لا يمكن تطبيق المواصفات المصادق عليها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أو تكون عائقا في وجهها.

ومن بين المواصفات التي تم تحديدها يوجد ما يلي:

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر الرطب.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.

* قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه[3].

(1) أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 138.

(2) قيسوري فهيمة وفاضل سارة، المرجع السابق، ص 439.

(3) وقد نشرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية عدد55، الصادر في 20 أوت 1997.

ب- المواصفات المسجلة:

تكون اختيارية التطبيق، يتم تسجيله في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه رقم التسجيل وتاريخه بيان المقياس وتسميته، وهذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية[1].

ثانيا: مواصفات المؤسسة

تهدف هذه المواصفات إلى تنظيم العمليات المتعلقة بنشاط المصنع بمختلف أنواعها من تدبير للمواد الأولية وتصنيع وإنتاج وتسويق[2].

و تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية أو كانت محل المواصفات الجزائرية ينقصها التفصيل، كما يجب إن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المختصة بغية الإعلام اللازم[3].

لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، نعتبر مواصفات المؤسسة بوجه خاص، أساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها[4].

تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا في بلادنا بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس

(1) بولحية على بن بوخميس، المرجع السابق، ص30 -31.

(2) نوى هناء،"**دور المواصفات القياسية في ضمان وسلامة وجودة المواد الغذائية**"، مجلة الفكر، عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د.س.ن، ص 548.

(3) عباسة الطاهر، **الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك: دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2017، ص 174-175.

(4) شعباني نوال، المرجع السابق، ص97-98.

مع أنه يمكن أن يكون بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها أو أن يطالب بإلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية[1].

الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة

أصبح تقييم المطابقة وتسليم شهادة المطابقة أو وضع علامة المطابقة طريقا موضوعيا ومنظما لتأكيد نوعية المنتوجات، ويقصد بإجراء تقييم المطابقة كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات (أولا)، فتقييم المطابقة إجراء يشمل نشاطات كالتجارب، التفتيش والإشهاد على المطابقة (ثانيا)، هذه الأخيرة يتم منحها من طرف الهيئة المكلفة بذلك (ثالثا).

أولا: التعريف بالإشهاد على المطابقة:

الإشهاد بالمطابقة يساهم في جعل المنتوج الوطني ينافس المنتوج الأجنبي، و إمكانية منافسة المؤسسات الوطنية للمؤسسات الأجنبية كونها تمتلك نفس المواصفات المنصوص عليها قانونا، و يعتبر إجراء إداري، حيث يرمز للمنتوج الجزائري المطابق للمواصفات "ت ج" وتعني تقييس جزائري[2].

أ- تعريف الإشهاد على المطابقة:

يعرف الإشهاد على المطابقة في المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتقييم المطابقة على أنها: " أكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها"[3].و يعرفها المشرع وفقا للقانون رقم16-04 يتعلق بالتقييس في المادة 02 فقرة 09 على أنها نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقيسية أو للمرج الساري المفعول.

وكما عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة بأنه إجراء يهدف إلى إثبات المتطلبات الخصوصية بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة

(1) أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 140-141.

(2) قسوري فهيمة وفاضل سارة، المرجع السابق، ص 440.

(3) مرسوم تنفيذي رقم05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر2005.

تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تقييم المطابقة هي مسألة اختيارية غير أنه إذا كانت المنتوجات تمس بأمن و بصحة الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات و البيئة فإن إشهاد المطابقة يكون إجباريا وذلك دون التمييز بين المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة[1].

ولإجراء المطابقة استوجب المشرع ضرورة توفر الشروط التالية:

1- يجب أن يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية والوطنية بسبب المبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجز عن عدم المطابقة.

2- أنه عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي وتكونت الجزائر طرفا فيه أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد، فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة.

3- أن يطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي لكون منشئها إقليم الدولة عضو بحسب القواعد نفسها، وضمن الشروط ذاتها المطابقة على المواطنين[2].

ب-مشتملات الإشهاد بالمطابقة:

يشتمل الإشهاد على المطابقة حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة على ما يأتي:

1- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص: وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.

2- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج: ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو قواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.

3- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام: تضم على الخصوص ما يأتي:

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص166.

(2) المرجع نفسه، ص 167.

تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية، تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني[1].

ثانيا: إجراءات تقييم المطابقة:

يتم الإشهاد على مطابقة ما اللوائح الفنية و المواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج، و تتولى هيئات تقييم مطابقة المنتوجات تسليم هذه الوثائق أو رخص استعمال علامة المطابقة، وتعتبر علامة المطابقة للوائح الفنية و المواصفات الوطنية علامات جماعية[2].

و إجراءات تقييم المطابقة غير مؤسسة، فهي تخضع إلى دليل أو مواصفات دولية وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المواد من 29 الى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره[3].

تنص المادة 02 ف/ 05 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على ما يلي:" كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى أخد العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والمطابقة والمزج بينهما".

ثالثا: هيئات تقييم المطابقة:

يعتبر المعد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادة المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية، كما يمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة معتمدة لإنجاز خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد لهذا الغرض.

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فيجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و التي تكون معترف بها من طرف المعهد الجزائري

---

(1) بوعون زكرياء، **آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص 55-65.

(2) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص169.

(3) حفاش وزة وبورجاج حميدة، المرجع السابق، ص16.

للتقييس، و إذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[1].

تتولى تقييم المطابقة مجموعة من الهيئات نصت عليها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وهي المخابر، هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة، حيث تكلف هذه الهيئات بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص، ويتمثل نشاط هذه الهيئات كما يلي:

1- يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقيق والتحليل التي تسمح بالتحقيق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية والمتطلبات الخصوصية الأخرى.
2- تتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأ وتحديد مطابقتها كمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة.
3- تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق أو أكثر[2].

وقد أنشأ المشرع الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها (ألجيراك)[3] ، وخولها صلاحية منح الاعتماد لكل هيئة من الهيئات المذكورة آنفا، متى أثبتت كفاءتها واستوفت الشروط القانونية المنصوص عليها، بما فيها من نزاهة واستقلالية طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد[4] ، وكذا المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

لقد ألغى القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس صراحة المواد رقم 18 و21 و 22و التي جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة تطبيقا

(1) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 166-167.

(2) المرجع نفسه، ص 168.

(3) ألجيراك مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مقرها بمدينة الجزائر تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتقييس، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 05-466 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، ج ر عدد80، الصادر في11 ديسمبر 2005.

لهـا، إلا أنـه نـص فـي المـادة 10 منـه علـى أن هـذه النصـوص التنظيميـة تبقـى سـارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون[1].

المطلب الثالث: تقييس المنتوجات

أدرج المشرع في مجال الاقتصاد والانتاج نظام التقييس لضمان صحة وسلامة المستهلك، فأصبحت مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس والمواصفات القانونية امرا إلزاميا (اولا). ولهذا أسند المشرع مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والسلع للمقاييس لعدة هيئات (ثانيا). وتمر هذه المقاييس بعدة مراحل متتابعة (ثالثا).

الفرع الأول: مفهوم التقييس

التقييس يعتبر أداة ضرورية لتنظيم وتطويرا للاقتصاد الوطني وتحسين نوعية المنتوجات، لذا تسعى الدولة لترقيته و دعمه (أولا)، تأكيدا منها على مدى أهميته و حتى تتحقق كافة الأهداف المرجوة منه (ثانيا).

أولا: تعريف التقييس:

يعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" بأنه: "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان[2].

ويعرف كذلك بأنه: "وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات، الأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركاء والمتعاملين[3].

أما المشرع فقد قدم تعريفا للتقييس بموجب القانون رقم04-04 والقانون رقم16-04 الذي عدل الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم04-04، المتعلق بالتقييس كما يلي:" التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

(1) بوعون زكرياء، المرجع السابق، ص58.

(2) تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص461.

(3) بودالي محمد، المرجع السابق، ص 283.

وبمقارنة كلا التعريفين نلاحظ بأن المشرع لم يولي اهتماما كبيرا للوثائق المرجعية التي تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين، بحكم أن مثل هذه الأحكام تم إلغاؤها ولم ترد الإشارة إليها ضمن التعريف الوارد في التعديل الجديد[1].

ثانيا: أهداف التقييس:

يهدف التقييس بصفة مباشرة للبحث في مطابقة المنتوج و بشكل غير مباشر البحث في مسألة السلامة، حيث أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة و التي يقصد بها تلك المتعلقة بالأمن الوطني و حماية المستهلك و النزاهة في المعاملات التجارية و حماية صحة الأشخاص و أمنهم، و حياة الحيوانات أو صحتها، و الحفاظ على النباتات و حماية البيئة، و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها، و بذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة، و على هذا الأساس استوجب المشرع أن تكون المنتوجات التي تمس بأمن و صحة الأشخاص أو الحيوانات و النباتات و البيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة[2].

بوجه عام يهدف نظام التقييس إلى تحقيق ما يلي[3]:

1- توفير الحماية الاقتصادية والصحية للمجتمع والمستهلك.

2- رفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين المنتوج المحلي.

3- المحافظة على الاقتصاد الوطني عن طريق حمايته للمنتوج المحلي ورفع كفاءته وجودته.

4- خفض تكلفة الإنتاج.

5- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ورفع المعوقات.

6- إعطاء وتوفير المعلومات الصحيحة والدقيقة.

---

(1) تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص461.

(2) قرواش رضوان، المرجع السابق، ص146.

(3) المرجع نفسه، ص147.

7- المساهمة في زيادة عمليات التصدير والاستيراد.

أما المشرع الجزائري قد حدد أهداف التقييس من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، يهدف التقييس إلى ما يلي:

أ- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز.

ت- اشتراك الأطراف المعنية في التقييس، واحترام مبدأ الشفافية.

ث- تجنب التداخل و الازدواجية في أعمال التقييس.

ج- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

ح- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

خ- الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

الفرع الثاني: هيئات التقييس

أوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والسلع للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية، وهي المجلس الوطني للتقييس (أولا)، المعهد الجزائري للتقييس (ثانيا)، اللجان التقنية الوطنية (ثالثا)، الهيئات ذات النشاطات التقييسية (رابعا).

أولا: المجلس الوطني للتقييس

يعتبر المجلس الوطني للتقييس بمثابة جهاز استشارة ونصح في ميدان التقييس يقترح استراتيجيا وتدابير تؤدي إلى تطوير النظام الوطني للتقييس.

أ- تكوين المجلس الوطني للتقييس

يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله من الأعضاء التي نصت عليهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و تسييره، و يتمك تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة و الجمعية التي ينتمون

إليها بحكم كفاءاتهم، و يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس، و في أول اجتماع للمجلس يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كما يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له لن يجتمع في دورات غير عادية[1].

ب- مهام المجلس الوطني للتقييس

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس، فإن للمجلس الوطني للتقييس دورا استشاريا في ميدان التقييس وبهذه الصفة تكلف بما يلي:

1- اقتراح السياسة الوطنية للتقييس.
2- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
3- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
4- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
5- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

كما يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة، و يصادق بالأغلبية المطلقة على التوصيات و الآراء[2].

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس

يعتبر المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يضمن تبعات الخدمة العمومية طبقا لمقتضيات دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة وللقواعد التجارية في علاقته مع الغير[3].

---

(1) قرواش رضوان، "**مطابقة المواصفات والمقاييس القانونية لضمان حماية المستهلك في الجزائر**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص237.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

(3) مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص 180.

أ-تكوين المعهد الجزائري للتقييس

يسير المعهد الجزائري للتقييس من طرف مدير عام بمساعدة مجلس إدارة[1] ، وعليه يتكون المعهد الجزائري للتقييس من هيئتين هما:

1- المدير العام للمعهد

يعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال وبهذه الصفة يعتبر المدير العام هو[2]:

- المسؤول عن السير العام للمعهد.
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السليمة على مستخدمي المعهد.
- يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالتقييس والأنشطة المتعلقة به ومعالجتها وتحليلها.
- يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.
- ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة.
- يتولى تحضر اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الوطني للتقييس.
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحَصَائِل والحسابات والتقديرات المالية
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 يناير 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 06، الصادر في 30 جانفي 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد11، الصادرة في 01 مارس 1998.

(2) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 ،المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، معدل و متمم.

كما له اقتراح النظام الداخلي للمعهد ليوافق عليه مجلس الإدارة حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي.

2-مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورة عادية بناءا على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو من المدير العام للمعهد.

ويتولى مجلس إدارة المعهد القيام بدراسة كل تدبير متعلق بتنظيم المعهد وسيره، وفي هذا الإطار يتداول مجس الإدارة ويفصل في المسائل المذكورة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

ب- مهام المعهد الجزائري للتقييس

يكلف المعهد الجزائري للتقييس بما يلي[1]:

1- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
2- إنجاز البحوث والدراسات وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
3- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس.
4- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني.
5- ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس.
6- تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة.
7- يضمن تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيه.

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

بالإضافة إلى ذلك فإن المعهد الجزائري للتقييس يتولى تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس ويكلف بهذه الصفة بمهام أخرى حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس.

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية

وهي من الأجهزة التي أوكلت لها مهمة مراقبة ومطابقة الخدمات والسلع للمقاييس فتتشكل من عدت ممثلين للمؤسسات والهيئات العمومية وحتى من ممثلي جمعيات المستهلك والبيئة وأطراف أخرى.

أ- تكوين اللجان التقنية الوطنية

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-464 المتعلق بتنظيم والتقييس وسيره، تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية بمقرر بناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتم حل هذه اللجان بنفس الأشكال.

وحسب المادة 09 من المرسوم نفسه، تشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية، ويتم تعيينهم من الهيئات والمؤسسات التي يمثلونها، كما يمكنها الاستعانة في أنشطتها بخدمات الخبراء عند الحاجة.

حيث تم إنشاء خمسة لجان كل واحد منها حسب مجال اختصاصها، وتشمل كل جنة على رئيس وأمانة ولجان فرعية[1].

ب-مهام اللجان التقنية الوطنية

تكلف اللجان التقنية الوطنية حسب ميدان اختصاصها بمايلي[2] :

1- إعداد مشاريع برامج التقييس.

2- إعداد مشاريع المواصفات.

(1) المادة 02 و03 من المقرر الوزاري، المؤرخ في 18 جوان 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر عدد53، الصادر في 02 سبتمبر 2007.

(2)المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره.

3- تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي.

4- فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية التي تكون الجزائر طرف فيها.

5- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.

6- المساهمة في إعداد اللوائح بناءا على طلب الدائرة المعنية.

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

هي هيئة تتولى نشاطات معترف بها في ميدان التقييس[1].

وعرفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره بأنها كل كيان يثبت كفاءته التقنية بتنشيط الأشغال في ميدان التقييس ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص في المعاهدات الدولية.

تتولى الهيئات ذات النشاطات التقييسية إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كما يسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة، ويتم اعتماد هذه الهيئات ذات النشاطات التقييسية، بمقرر من الوزير المكلف بالتفتيش بعد أخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، كما يسحب اعتمادها بنفس الأشكال[2].

الفرع الثالث: مراحل وضع المواصفات القياسية

يمر إعداد المواصفات القياسية تحديدا المواصفات الوطنية بمجموعة من المراحل تختلف فيما بينها إذا كانت المواصفات القياسية التي تجرى إعدادها مواصفات قياسية وطنية (أولا) أو لوائح فنية (ثانيا).

أولا: مراحل إعداد المواصفات القياسية الوطنية

منح المشرع للهيئة الوطنية للتقييس صلاحية عداد المواصفات الوطنية لجمع السلع و المنتوجات المعدة والقابلة للاستهلاك، وذلك حين صرح في المادة 12 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ما يلي:" تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتسيير".

---

(1)المادة 02 الفقرة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، معدل ومتمم.

(2)المادتان 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

و في هذا الإطار كلف اللجان التقنية الوطنية بصفتها "تمارس مهامها تحت مسؤولية الهيئة" بإعداد المشاريع التمهيدية للمواصفات و ليتسنى لها ذلك تتلقي كل لجنة من الهيئة الوثائق اللازمة لأداء مهمتها لاسيما مهاما تتعلق بالمواصفات الدولية أو أي وثيقة أخرى تخص المسألة المدروسة، و لها أيضا أن تستعين بجميع الآراء التي تراها مفيدة لتنتهي بعدها إلى عرض تلك المشاريع مرفقة بتقارير تبرر محتواها على الهيئة الوطنية للتقييس[1].

تقوم هذه الأخيرة تبعا لطبيعة المسألة المدروسة و استنادا إلى آراء اللجان التقنية بالتحقق مما إذا كانت مشاريع المواصفات المعروضة عليها يمكن قبولها شكلا و مضمونا قبل إخضاعها للاستقصاء أو التحقيق العمومي و هو المرحلة التالية لمرحلة إعداد المشاريع التمهيدية، وتمنح فترة زمنية قدرها (60) يوما للمتعاملين الاقتصاديين، و لكل الأطراف المعنية قصد تقديم ملاحظاتهم، دون أخد أي ملاحظة بعين الاعتبار بعد انقضاء هذا الأجل، لتتكفل الهيئة بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق و ترسلها إلى اللجنة التقنية المعنيةو استنادا إلى تلك الملاحظات، و الملاحظات المؤسسة على وجه التحديد، تصادق اللجان التقنية على الصيغة النهائية للمواصفات، و ترسل المشاريع مرفقة بتقارير تبين على الخصوص الظروف التي أعدت فيها والملاحظات التي لم تأخذها بعين الاعتبار إلى الهيئة.

تكون بعد ذلك الهيئة ملف الاعتماد المشتمل على مشروع أو مشاريع المواصفات التي وافقت عليها اللجان التقنية وعلى الملاحظات التي أشارتها، وتسجل في الأخير المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر من مديرها العام حيث تدخل حيز التطبيق ابتدءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للهيئة[2].

ثانيا: مراحل إعداد اللوائح الفنية

يتم إعداد اللائحة الفنية عبر مراحل متتابعة، تبدأ الأولى بإعداد مشروع اللائحة الفنية، و حين إعداده يجب على الدائرة الوزارية المعنية به باعتبار أي إعداد مثل هذه الوثائق يتم بمبادرة من الدوائر الوزارية في الدولة و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية كأساس لمشروع اللائحة فتتحقق بداية من وجود

(1) نوى هناء، المرجع السابق، ص551.

(2)المادتان 16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية الملائمة لدى الهيئة، و في حال وجودها تقوم بطلبها هي و نص المواصفات الوطنية إلى جانب اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع و تسعى لتحقيق نفس الهدف، و هنا على الهيئة أن توفر وثائق المواصفات و الدليل الدولي و على الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، و كذا طرق الإثبات المحتملة و علامات الإشهاد على المطابقة المتعلقة بالمنتوجات المعنية.

وفي حال تأسيس مشروع اللائحة الفنية على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية فإن باقي إجراءات إعداده تكون بنفس الإجراءات التي يمر بها إعداد المواصفة أما إذا لم يكن مؤسسا على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية أو دولية فهنا يخضع للتحقيق العمومي الذي يناط إلى الهيئة الوطنية للتقييس بنفس المراحل التي يمر بها التحقيق العمومي للمواصفات.

و بعد استكمال فترة التحقيق التي لا يمكن أن تتجاوز الستين (60) يوما تتكفل الهيئة بالملاحظات المقدمة خلال هذه الفترة حول مشروع اللائحة الفنية، و يتم المصادقة على الصيغة النهائية لها بالنظر للملاحظات المؤسسة لتعتمد اللائحة في الأخير لقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية حيث تدخل حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ نشرها[1] .

والملاحظ في الجزائر أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقرر في الوقت الحاضر محدودة بالمقارنة بالدول الأخرى، كما أنه لا يجرى تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة وبالسرعة اللازمة لمواكبة التطورات التكنولوجية والمعارف العلمية، فضلا على أنها مواصفات ضعت أصلا مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة والكفاءة، وزيادة على ذلك فإنه من الواضح أن هناك تقصيرا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات القياسية[2].

---

(1) نوى هناء، المرجع السابق، ص552.

(2) ساسي مبروك، **الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية**، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 56.

خلاصة الفصل الأول

فرض المشرع الالتزام بالمطابقة على المحترف ،سواء المطابقة الكمية أو الوصفية وحتى الوظيفية ، اعتمادا على الأسس التشريعية من خلال النصوص المنظمة للاستهلاك والمبادئ العامة في القانون المدني إلى جانب الأسس العقدية ، وحتى تستجيب السلع و الخدمات التي يتم تقديمها للمستهلك لكافة المقاييس والمواصفات القانونية أوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقتها لعدت هيئات تقييس مسؤولة عن وضع هذه المواصفات القياسية ، لكونها أدوات رقابة تساعد المستهلكين لتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة لشروط الجودة و السلامة واستبعاد تلك المنتجات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك.

الفصل الثاني

إن الالتزام بالمطابقة دعت إليه التطورات الحاصلة ما نتج عنها من تقدم طرق تصنيع وإنتاج السلع والخدمات، وبالتالي تنوع وتعدد هذه الأخيرة في مقابل افتقاد المستهلك غالبا للقدر الكافي من المعرفة والخبرة الضرورية أثناء اقتنائه واستخدامه لمختلف تلك المنتجات المتوفرة في السوق، بالإضافة إلى السعي الدائم لبعض مقدمي السلع أو الخدمات أو كما يسمون بالمهنيين لتحقيق مصالحهم الخاصة، أي الربح دون الاهتمام بجدية بحاجيات المستهلك وإشباع رغباته، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى الإضرار به من خلال المساس بأمنه وصحته.

ولمواجهة ذلك كان لزما على المشرع التدخل لوضع الوسائل والآليات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك من كل أصناف المنتجات غير المطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية المطلوبة، وذلك من خلال الإقرار بممارسة رقابة على تلك المطابقة (المبحث الأول) مع تحديد الجزاءات المناسبة في حال إثبات إخلال المتدخل بالتزاماته بمطابقة منتوجاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة المطابقة كآلية لحماية المستهلك

تعتبر الرقابة على المطابقة من الآليات المكرسة حماية لمصالح المستهلك، إذ لا يتصور تقديم أي منتوج للاستهلاك دون مراقبة مدى مطابقته لكافة المواصفات والمقاييس المحددة قانونا للتأكد من نوعيته وجودته، وهو ما يعد أمرا هاما وضروريا بفعل ما يشهده السوق من استفحال سلوكيات وممارسات منافية وضارة بصحة وأمن المستهلك خصوصا والاقتصاد عموما (المطلب الأول)، ولتفعيل ذلك تم تعداد مجموعة من الأجهزة وتكليفها قانونيا لتجسيد الرقابة من الناحية العملية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، يجب أن يوضع نظام فعال لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك للتحقق من مدى توافر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التنظيمية التي تميزها (الفرع الأول)، وفقا للأشكال المقررة لذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تحديد المقصود بالرقابة

ظهر موضوع الرقابة منذ الثورة الصناعية بعد أن كبر حجم المؤسسات خلال القرن العشرين (20 م) فأصبحت عملية الفحص عملية فنية منظمة [1]، حيث أعطيت تعاريف عدة للرقابة وهذا ما يستدعي محاولة تعريفها بصفة عامة (أولا) ثم تحديد التعريف الخاص لها (ثانيا) محاولة لتبسيط وفهم معانيها.

أولا: التعريف العام للرقابة

تعرف الرقابة بصفة عامة بأنها: "عملية تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تؤثر

---

[1] معروف عبد القادر، **الآليات القانونية لحماية المستهلك:** دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،2017، ص 176.

الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة" [1].

وفي تعريف آخر يقصد بالرقابة: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف على الحقائق المحددة قانونا" [2].

الملاحظ في هذا التعريف أنه لم يحدد موضوع الرقابة ولا الجهاز المختص بممارستها وإنما حدد الغاية المرجوة منها ألا وهي التحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانونا في عملية ما[3].

ثانيا: التعريف الخاص للرقابة

يقصد برقابة المنتوجات هي مجموعة من المنتوجات المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يربط بين رقابة المنتوجات وجودتها، في حين أن ممارسة الرقابة لا تستهدف إنتاج سلع أو تقديم خدمات بمستوى عال، وإنما تتعلق بالتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الموضوعة حماية لمصلحة المستهلك، أما تحديد مستوى الجودة فهو يندرج ضمن مفهوم ضمان الجودة[4] .

الفرع الثاني: أشكال الرقابة

تتنوع الرقابة بين الرقابة السابقة التي يقوم بها المتدخل، من خلال قيامه بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المنتوج لقواعد إنتاجها والحصول على ترخيص مسبق لإنتاج أو

---

[1] معروف عبد القادر، المرجع نفسه، ص 176-177.

[2] بولحية علي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 68.

[3] حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 ص 9.

[4] معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص 177.

تسويق بعض المنتوجات (أولا)، والرقابة اللاحقة التي تتولاها أجهزة تسهر على مراقبة مدى احترام القوانين الخاصة بسلامة المستهلك (ثانيا) [1].

أولا: الرقابة السابقة

من خلال نص المادة 125 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يملكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليه في هذا المجال..."

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 يتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على أنه: " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها، يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق"[2].

انطلاقا من ذلك فقد ألزم المشرع المتدخل بضرورة إجراء رقابة على مطابقة المنتوج سواء كان هذا الأخير محليا أو مستوردا عن طريق إجراء تحليل الجودة ومراقبة المواد التي ينتجها بنفسه أو يتاجر فيها وهو ما يسمى "بالمراقبة الذاتية"[3].

كما تتطلب الرقابة السابقة حصول المتدخل على رخصة مسبقة للإنتاج [4]،

---

[1] قونان كهينة، **الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة: دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 250.

[2] مرسوم تنفيذي رقم92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 13، الصادر في 19 فيفري 1992، معدل ومتمم.

[3] جليل أمال، **تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 97.

[4] المرجع نفسه، ص 98.

وفقا للمادة 16 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى [1]، وذلك بالنسبة لبعض المنتوجات ذات الطابع السام، والمواد الصيدلانية، ومواد التجميل والتنظيف البدني.

وتجدر الإشارة هنا أن القانون رقم 09-03 أبقى العمل بالمراسيم التنظيمية للقانون رقم 89-02 سارية المفعول [2].

أ ـ الرقابة المفروضة على المنتجات ذات الطابع السام

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، تخضع هذه المنتجات إلى رخصة مسبقة للإنتاج حيث يتولى تسليمها وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم[3].

ويوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع /أو استيراد المواد ذات الطابع السام لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، ويجب أن يكون طلب الحصول على الرخصة مصحوبا بالوثائق التالية:[4]

1-نسخة مصادقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري؛

2-الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيميائية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج المعني؛

3-نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة؛

4-تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها؛

---

[1] حيث تنص على أنه:" دون الإخلال بالطرق الأخرى للرقابة المنصوص عليها في التشريع المعمول به فإن بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو الأخطار الناتجة عنها..."

[1] المادة 94 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم97-254 المؤرخ في 8 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، ج ر عدد 46، الصادر في 9جوان 1997.

[4] المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

5-الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك ولا سيما الاستعمالات المحظورة منها.

وبعد إرسال الطلب إلى وزير التجارة الذي يتولى تسليم الرخصة المسبقة، يقوم بتبليغ المتعامل في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ استلام الطلب حسب الحالة إما بمقرر الرخصة المسبقة للصنع و/ أو الاستيراد أو مقرر رفض الرخصة معلل قانونا ويمكن تمديد أجل 45 يوما بمهلة جديدة لا تتعدى 15 يوما.

كما يجب الاستظهار بالرخصة المسبقة الصنع لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب ـ الرقابة على المواد الصيدلانية

تنص المادة 193 مكرر من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [1] على أن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري تخضع إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وعليه فلا يمكن عرض أدوية ومواد صيدلانية عبر الترتب الوطني سوى تلك الحاصلة على صيغة "مسجل بوزارة الصحة"، أي بعد منح الترخيص من قبل لجنة خاصة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتوجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها.

فقد ألزم المشرع الأطباء بوصف فقط المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية التي تعدها اللجنة المدونة الوطنية قصد حماية صحة المواطنين وضمان وتشخيص الأمراض ومعالجة المرض، وحماية السكان من الأدوية غير المرخص بها.

[1] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.

وإذا حصل أن عرض المنتج في السوق منتوجا دون هذا الترخيص يكون مسؤولا عن ذلك في مواجهة المستهلكين، بالإضافة إلى سحب منتوجه من السوق[1].

ج ـ الرقابة المفروضة على مواد التجميل والتنظيف البدني

تخضع مواد التجميل والتنظيف قبل عرضها في السوق للاستهلاك أو إدخالها للتراب الوطني لإلزامية الحصول على رخصة مسبقة لتسويقها، يسلمها وزير التجارة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية [2].

ثانيا: الرقابة اللاحقة

بعد أن يكتمل صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك لا بد من قيام أعوان السلطةالإدارية بجميع التحريات لمراقبة مدى مطابقته واستجابته للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية في جميع مراحل العرض للاستهلاك قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن سلامة المستهلك وتمس بمصالحه المادية [3].

حيث يباشر هذه الرقابة أعوان حددهم المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ يمكنهم بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك رقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

ولذلك أجاز المشرع لأعوان الغش حرية الدخول إلى أي مكان ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[1] جليل أمال، المرجع السابق، ص 98.

[2] المادة 135 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 10-14 المؤرخ في 18 أفريل 2010، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37، ج ر عدد 26، الصادر في 21 أفريل 2010.

[3] جليل أمال، المرجع السابق، ص 99.

[4] المواد 29، 34 من القانون رقم09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويترتب على كل عملية رقابة تحرير محضر كما قد يليها اقتطاع عينات من أجل تحليلها في المخبر.

أـ تحرير المحاضر

في إطار المهام الرقابية يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بتحرير محاضر عن معاينتهم تدون فيها المعلومات عن العمليات المنجزة [1].

وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ينبغي أن تتضمن هذه المحاضر على البيانات التالية:

1 ـ اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية؛

2 ـ تاريخ المعاينات المنتهية وساعتها ومكانها أو أماكنها بالضبط؛

3 ـ اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته؛

4 ـ جميع عناصر الفاتورة التي يتم إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة؛

5 ـ رقم تسلسل محضر المعاينة؛

6 ـ إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.

ب ـ اقتطاع العينات

منح المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة الحق في اقتطاع العينات من المواد المعروضة للبيع، وذلك حسب المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات...".

ويتم اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، حيث يشمل كل اقتطاع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع باستثناء إذا كان

[1] المادة 31من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقطع عينة واحدة[1].

وحسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يجب أن يوضع ختم على كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته، كرقم تسجيل الاقتطاع وتاريخه ومكانه واسم الشخص الذي وقع عليه الاقتطاع.

ويجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة الملك وأن لا تحتمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية.

ج ـ التحليل

بعد اقتطاع العينات تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يمكن لأي مخبر معتمد وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يحلل العينات المقصودة[2].

بعد نهاية التحليل يحرر المخبر ورقة تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال اجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ تسلم المخبر إياها، إلا في حالة وجود قوة قاهرة إذا اثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة، فإنه يتم اتخاذ التدابير الوقائية إلى حماية المستهلك [3].

---

[1] المواد من 39 إلى 41 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادتان 35 و36 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المواد من 20 إلى 22، من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم.

المطلب الثاني: تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة

حرص المشرع على انشاء عدة أجهزة تقوم بمراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية وذلك من اجل حماية المستهلك، فلقد تم انشاء أجهزة استشارية من أجل رقابة أولية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أجهزة إدارية تقوم بالرقابة على المنتوجات طول عملية عرض المنتوج للاستهلاك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة الأجهزة الاستشارية

تتضمن الأجهزة الاستشارية تكريس نوع من الرقابة الأولية على نشاط المتدخلين، من خلال تقديم الاستشارة وإبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها [1].

تتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أولا)، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (ثانيا)، ومخابر تحليل النوعية (ثالثا).

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلكين سنة 1992، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه [2].

كما نصت المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير حماية المستهلك".

أ ـ تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن كل وزارات ومن مدير المركز ومن مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، سبعة (07) ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا، وعشرة (10) ممثلين عن

---

[1] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 104.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد 52، الصادر في 8 جويلية 1992.

جمعيات حماية المستهلك، سبعة (07) خبراء مؤهلين قانونا في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية أي وزير التجارة حاليا [1].

ويمكن للمجلس في إطار إعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائرية أو الأجانب، وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

نظم المجلس في لجنتين مختصتين هما:[2]

ـ لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها؛

ـ لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

ب ـ صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يعتبر المجلس جهاز استشاريا مكلفا بإبداء رأيه واقتراح التدابير التي من شأنها حماية المستهلك، وبالتالي فليست له سلطة إصدار القرارات، فالمجلس ومن خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، له صلاحيات الإدلاء بالآراء على النحو التالي:

1 ـ اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الرقابة من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية؛

2 ـ البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش؛

3 ـ إعمال إعلام المستهلكين ونوعيتهم وحمايتهم؛

4 ـ إعداد برامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها [3]؛

5 ـ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.

من خلال ما سبق، يلاحظ بأنه ورغم التركيبة البشرية المعتبرة والمتنوعة والمخصصة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين، إلا أنه لا يلعب دورا فعالا في واقع الاستهلاك الجزائري

---

[1] المادة 04، من المرسوم التنفيذي 92-272، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.

[2] المواد من 5 إلى 8، من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.

ويعود السبب في ذلك إلى الدور الاستشاري الذي ينحصر في مجرد إبداء الآراء واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، على عكس الأجهزة الإدارية التي لها دور التدخل لانقاد القرارات وبالتالي ليست للمجلس الصلاحية القانونية لمتابعة فعالية القرارات المتخذة [1].

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

لقد تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 الذي يبين تنظيمه وعمله.

يعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كان سابقا تحت وصاية وزارة التجارة، أما في التعديل فقد أصبحت تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية [2].

أ ـ تشكيلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 89-147 كان المجلس يتشكل من المدير، ومجلس التوجيه العلمي، لكن بعد التعديل أصبح متكون من مدير عام، مجلس التوجيه، لجنة علمية وتقنية [3].

---

[1] بركات كريمة، **حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 197.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 أوت، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه، ج ر عدد 33، الصادر في 9 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر عدد 59، الصادر في 5 أكتوبر 2003.

[3] نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 بأنه:" يدير المركز مدير عام، ويزود بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية تقنية".

بالنسبة لمجلس التوجيه العلمي والتقني تغيرت تسميته فأصبح يدعى مجلس التوجيه كما توسعت تشكيلته بعد التعديل فأصبح يتكون من ممثلين لعدة وزارات والمجلس الوطني لحماية المستهلكين وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية [1].

أما بخصوص اللجنة العلمية والتقنية فتتكون من ممثلين عن معهد باستورا لمعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الوطني للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الغرفة الوطنية للفلاحة، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بالإضافة إلى شركة مدير المركز في اجتماعات اللجنة لكن بصوت استشاري [2].

ب ـ صلاحيات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يعد المركز من أجهزة الرقابة باعتباره هيئة استشارية، وهذا راجع للصلاحيات التي يتمتع بها، فهو يسعى في إطار تنفيذ السياسة الوطنية إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

1 ـ حماية صحة وأمن المستهلكين والبحث عن أعمال الغش والتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتها؛

2 ـ القيام بالتحاليل في المخابر والتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس وللمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها؛

3 ـ المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموضوعه [3].

إن مراقبة نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك بواسطة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم لا تحمي المستهلك فقط، بل تحمي كذلك الاقتصاد الوطني، فحماية الاقتصاد

---

[1] المادة14 من ا لمرسوم التنفيذي رقم 89-147، المعدلة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المذكور سابقا.

[2] المادة 17 مكررمن المرسوم التنفيذي رقم 03-318، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه.

[3] المواد من 3 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه.

له تأثير مباشر على حماية المصالح المادية للمستهلك، من خلال تلبية حقه المشروع في الحصول على المنتوجات ذات الجودة العالية [1].

ثالثا: شبكة مخابر تحليل النوعية

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة، وذلك لضمان حماية المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتوجات المعروضة للاستهلاك [2].

حيث تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية [3]، ومن خلاله تم تعريف مخابر تحليل النوعية بأنها كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها وخصائصها. كما أن نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها [4].

والتي عرفت مخابر تحليل النوعية على أنها كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعالية المادة أو المنتوج ومكونتها في إطار تقديم الخدمات.

إن عملية فتح مخابر تحليل النوعية يخضع لضرورة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالنوعية، كما يخضع طالب فتح المخبر إلى المؤسسات اللازمة، ويجب أن يكون المخبر مجهزا بالآلات والوسائل خاصة المتعلقة بالنظافة والأمن [5].

---

[2] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص106.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27، الصادر في 2 جوان 1991.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 14-153 المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28، الصادر في 14 ماي 2014.

[5] المواد 2، 6، 8من القرار المؤرخ في 24 ماي 1993، الذي يحدد شروط فتح مخابر التحليل النوعية وإعدادها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 50، الصادر في 28 جويلية 1993.

وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 تصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات وهي:

1- الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون وذلك استكمالا لنشاط رئيسي.

2-الفئة الثانية: مخابر تقدم خدمات للغير.

3-الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، ولا يمكن تصنيف المخبر ضمن هذه الفئة إلا بعد ثبات فترة نشاط ضمن الفئة الثانية "تقدم خدمات للغير".

والمعيار الذي يمكن اعتماده في التمييز بين هذه المخابر هو نوعية الوسائل التقنية المستعملة، الكادر البشري وتأهيله، إضافة إلى نوعية الخدمات المقدمة وحجمها وصنفها...الخ [1].

كما دعم المشرع نشاط المخابر من خلال إنشاء شبكة مخابر تحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-335[2]، حيث تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أنواع الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات [3].

فهي تقوم بالتنسيق مع المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل أي الدراسة والبحث والتطبيقات بتوحيد مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتماده، كما تقوم بوضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة لهذه الشبكة [4].

---

[1] بلجراف سامية وكلاش خلود، **دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان المنتوج الغذائي**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 4، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 430.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 96-335 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن بإنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر عدد 62، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

[3] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 106.

[4] بلجراف سامية وكلاش خلود، المرجع السابق، ص 439.

وتتكون شبكة مخابر تحليل النوعية بالإضافة إلى مخابر التحليل المعتمدة في قمع الغش، من المخابر التابعة لوزارات متعددة منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الفلاحة والصيد البحري، الصحة والسكن [1].

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات في كافة القطاعات في الدولة كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة، خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، حيث تعتبر وزارة التجارة الجهاز المختص في الرقابة، في مجال حماية المستهلك (أولا)، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالجماعات المحلية ألا وهي الولاية والبلدية (ثانيا) [2]، مع الدور الرقابي لجمعيات حماية المستهلك (ثالثا).

أولا: وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، فهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح المكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول [3].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-453[4] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة في إطار حماية المستهلك وحسب المادة 5 منه يكلف وزير التجارة بالمهام التالية:

1. تحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية؛
2. اقتراح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذه؛

---

[1] المادتان 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-335، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

[2] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 108.

[3] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 157.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

3. المبادرة بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين من أجل تطوير الرقابة الذاتية؛
4. تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب واقتراح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة؛
5. المساهمة في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، مع المشاركة في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة؛
6. إعداد والسهر على تنفيذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية للمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

إضافة إلى ما سبق يتمتع وزير التجارة بصلاحيات في مجال الرقابة وقمع الغش فيقوم بتنظيم وتوجيه ومراقبة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبطة بالجودة والتقليد، كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بين القطاعات، وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، ويخطر الهيئات القضائية عند الضرورة [1].

وبالتالي توجد مصالح تابعة لوزارة التجارة سواء على المستوى المركزي أو المستوى الخارجي، وذلك لتحقيق هدفها في حماية مصالح المستهلك.

أ ـ المصالح المركزية لوزارة التجارة

تشمل وزارة التجارة على مديريات لها دور في تنظيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وفي ضمان الحماية اللازمة للمستهلك بصفة خاصة تتمثل في:

ـ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها؛

ـ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛

[1] المادتان 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [1].

أ -1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تضطلع هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك، حيث تنقسم إلى أربع مديريات فرعية وذلك من أجل التحكم في نشاطها، وتشمل هذه المديريات كلا من: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة ومديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي [2].

أ -2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، تتولى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش القيام بمراقبة الجودة على العمل على عصرنتها، إضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي:

1 ـ مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة؛

2 ـ مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش؛

3 ـ مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة؛

4 ـ مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

ب ـ المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تنتظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية وأخرى جهوية، وفقا لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة [3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 جانفي 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر عدد 4، الصادر في 26 جانفي 2014.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادر في 23 جانفي 2011

ب ـ1ـ المديريات الولائية للتجارة

تتمثل أهم مهام المديرية الولائية للتجارة في:

1 ـ تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة؛

2 ـ تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة؛

3 ـ ممارسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش؛

4 ـ السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة؛

5 ـ تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من مفتشيات تسهر على تنفيذ مهام المديرية، تنقسم إلى خمسة (05) فرق تفتيش وهي: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون، ومصلحة الإدارة والوسائل [1].

ب ـ2ـ المديريات الجهوية للتجارة

تتكون المديريات الجهوية من ثلاث مصالح والمتمثلة في[2]:

مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح:

1 ـ تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة؛

2 ـ انجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية.

ثانيا: دور الجماعات المحلية في الرقابة على المتدخلين الولاية والبلدية

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات منحت لهما بموجب القانون، سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية:

---

[1] المادتان3، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

[2] المادتان 10، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

1 ـ الوالي

استنادا إلى قانون الولاية [1]وتحديدا في المادة 114 منه، يكون الوالي مسؤولا بصفة عامة عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما له دور في مجال حماية المستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية مسؤولا عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج المؤقت أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرارات غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المتخصصة [2].

فهو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي، من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك [3].

2 ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على إقليم البلدية تحت رقابة الوالي، كما يتولى السهر على حسن النظام والأمن العمومي وعلى النظافة العمومية، وعلى تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية الضرورية لضمان أمن الأشخاص والأموال [4].

---

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادر في29 فيفري 2012.

[2] بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

[3] كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[4] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 184.

حيث نصت المادة 94/ف 2 من قانون البلدية [1] على أنه يتولى: "المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك" كما تضمنت أيضا بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى: "السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع"، ولأجل ذلك تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات [2]، تتمثل مهمتها في:

ـ مراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية والمنتوجات المخزونة أو الموزعة على البلدية؛

ـ وفي إطار ممارسة هذه الصلاحيات يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية، والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-188[3]، وعند الضرورة يمكنه طلب قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا

الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من بين الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها، مما أصبح من الضروري تواجد هذه الجمعيات وانتشارها بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا [4].

---

[1] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 27 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في جويلية 2011.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27، الصادر في 1 جوان 1987.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 87-188 مؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج رعدد 23، الصادر في 1987.

[4] معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص 156.

إذن فقد اعترف المشرع بدور هذه الجمعيات في حماية مصالح المستهلكين [1]، حيث يتم تأسيسها وفقا للشروط والإجراءات المتضمنة قانونا، وانطلاقا من ذلك تكون متمتعة بشخصيتها المعنوية والقانونية [2].

تعرف جمعية حماية المستهلك بكونها جمعية منشأة طبقا للقانون، تستهدف ضمان حماية المستهلك خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله [3]، لتكون لها بذلك دور وقائيا (أولا)، وآخر علاجيا (ثانيا).

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة إجراءات للتحسيس ومراقبة الأسعار، هذا كله بهدف خلق ثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات [4].

أ ـ الدور التحسيسي والإعلامي

تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار على تنوير المستهلك بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبته الشخصية وتكريسا لحقه في الاختيار وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة، كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه تجاه من مارس الخداع والتضليل.

وتكريسا لهذا الدور يتم طبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين، كما يتم التحسيس عن طريق الإذاعة والتلفزيون

---

[1] وذلك من خلال القانون رقم 89-02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

[2] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

[3] طبقا للمادة 21 من القانون 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص 157.

والأنترنيت، بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات [1] هذا وقد أكد قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة إعلام وتحسين وتوجيه المستهلك وقمع الغش على ضرورة إعلام وتحسين وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته[2].

ب ـ مراقبة الأسعار

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا هاما في متابعة الأسواق، وذلك بمراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه أصبح أكثر من ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق، وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات والمقاييس المحددة قانونا[3].

والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة قد ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يلجئون إلى رفع الأسعار بصورة تعسفية في المناطق النائية.

فجمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار كما لا تمتلك السلطة لذلك لكنها تبقى قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة [4].

ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل. ويتخذ تدخل جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حيث تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة

---

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 137

[2] حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:" جمعية حماية المستهلكين... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."

[3] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 209.

[4] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 138.

أشكال منها، القيام بالإشهار المضاد أو الدعوة إلى مقاطعة السلع والخدمات، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية المختصة.

أ ـ الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

في إطار الدور العلاجي الذي تضطلع به جمعيات حماية المستهلك تنديدا بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المحترفون على حساب أمن وسلامة المستهلك، تقوم جمعيات حماية المستهلك بمواجهة هذه الفئة عن طريق ما يسمى بالإشهار المضاد لكل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك.

إذا كان الهدف من الإشهار المضاد وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، أي كل الأشياء القابلة للاستهلاك.

وينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة أو الخدمة الموضوعة للتداول لا على المحترف، إذا كلما ثبت مخالفة المحترفين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور، أما إذا خالف ذلك يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع أو الخدمات، وهذه الإجراءات حتى وإن لم يتعرض لها المشرع لا في قانون المنافسة ولا في قانون حماية المستهلك، إلا أنها تعتبر ذات أهمية [1].

إن أسلوب الدعاية المضادة عن طريق نشر انتقادات عن المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق باستعمال الوسائل المستخدمة في الإعلان، يتم بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، فالنقد العام يكون بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير، في حين يتمثل النقد المباشر في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته [2].

---

[1] أرزقي زبير، المرجع السابق، ص 209.

[2] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 138.

ب ـ الدعوة إلى المقاطعة

يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك في مواجهة بعض المحترفين نظرا لما يتم إنتاجه من سلع، سواء كان ذلك بسبب عدم مطابقة المنتوجات للجودة والمقاييس القانونية، أو تلك المنتوجات التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك [1].

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الدعوة قد أثارت جدلا في فرنسا، حيث انقسم الفاعلون بين مؤيد ومعارض حيث اعتبر هؤلاء بأنه يلحق ضررا وخسائر كبيرة بالمهنيين.

وقد تم حسم الأمر بتبني حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية، لكن بشرط عدم التعسف في استعماله ليترتب عنه إضرار بالمتدخل.

وفي ظل سكوت المشرع عن هذا الأسلوب يكون الأصل هو مشروعيته بشرط عدم التعسف في استعماله، ولن يكون هناك تعسف متى كانت المقاطعة هي الوسيلة الوحيدة المتبقية بعد استيفاء كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك [2].

وهو الأمر الذي دعمه بعض رجال القانون الذين اشترطوا للقيام بمقاطعة المستهلك أن تتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي من شأنها حماية المستهلك، وأن يكون أمر المقاطعة مبررا مؤسسا [3].

ج ـ الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

تتمتع أي جمعية كقاعدة عامة بحق التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها [4]. وتكريسا لذلك يحق لجمعيات حماية المستهلك الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء وهو ما أكدته المادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فعندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية

---

[1] أرزقي زبير، المرجع السابق، ص 220.

[2] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 140.

[3] أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 217-218.

[4] المادة 17 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات.

يتسبب فيها نفس المتدخل ذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني في القضية [1].

وعليه فإن جمعيات حماية المستهلكين يمكن أن ترفع دعوى جزائية وتتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي.

كما يمكنها أن ترفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين والتدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها أي مستهلك على حدى، وهذا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به [2].

المبحث الثاني: ضمانات تنفيذ الالتزام بالمطابقة

إنه وبهدف توفير الحماية اللازمة لمصالح المستهلك ومنعا للإضرار به، إضافة إلى التأكيد على حقه المشروع في الحصول على منتجات مطابقة للمواصفات والمقاييس في ظل ما تنص عليه التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، فقد أوكلت هذه النصوص القانونية صلاحية توقيع الجزاء الإداري للأجهزة الإدارية المكلفة بالسهر على حماية صحة وأمن المستهلك في حالة ثبوت عدم التزام المهني بالمطابقة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إقرار الجزاء الجنائي من قبل السلطة القضائية عند تكييف عدم المطابقة بكونه جريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاء الإداري

تعزيزا لحماية المستهلك منحت النصوص القانونية للإدارة بعض الصلاحيات التي تخولها توقيع الجزاء الإداري على كل متدخل يرتكب مخالفة بشأن منتوج المعد للاستهلاك

---

[1] وهو أيضا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 89-02، يتعلق بحماية المستهلك(الملغى) حيث يمكن لهذه الجمعيات رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بخصوص الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين بغرض التعويض عن الضرر المعنوي الملاحظ هنا أن حق جمعيات المستهلك في التقاضي كان مقتصرا فقط في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين دون الفردية وهو ما تم تداركه في القانون رقم 09-03.

[2] طرافي أمال، المرجع السابق، ص 98.

وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، فإن الجزاءات الإدارية متعددة ومتنوعة وتختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة من سحب المنتوج المشبوه (الفرع الأول) إلى الحجز عليه (الفرع الثاني) إلى التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (الفرع الثالث)، وتسديد غرامة الصلح أحيانا أخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول: سحب المنتوج المشبوه

طبقا للقانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى عندما تتحقق السلطة الإدارية من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكامه القانونية، فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضعها حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي حالة غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب [1]. ويلاحظ من خلال هذه المادة، أنها لم تحدد طبيعة هذا السحب ما إذا كان مؤقتا أو نهائيا.

لكن وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم يستخلص وجود نوعين من السحب، السحب المؤقت والسحب النهائي [2].

وبالتالي يجوز للإدارة أن تتدخل لسحب المنتوج المشبوه إما بصفة مؤقتة (أولا)، أو بشكل نهائي (ثانيا).

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 89-02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ملغى)

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سبق ذكره، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

أولا: السحب المؤقت

السحب المؤقت هو إجراء يتم من خلاله منع صاحب المنتوج من التصرف فيه، وذلك طيلة المدة اللازمة التي تتطلبها عمليات الفحص والتحليل لذلك المنتوج الذي أثار شكوكا لدى أعوان الرقابة في كونها غير مطابقة [1].

ومنه فكل منتوج أينما وجد، إذا ما كان محل اشتباه حول عدم مطابقته للمواصفات المحددة قانونا، يكون صاحبه تحت طائلة المنع من عرضه على الجمهور للاستهلاك [2]في انتظار نتائج التحريات المعمقة وكافة التجارب والتحاليل اللازمة، أثناء ذلك يتولى عون الرقابة بتحرير محضر بذلك، وتشمع المنتوجات المشكوك فيها لتوضع تحت حراسة المعني[3].

وتكمن الغاية من السحب المؤقت فيما يلي:[4]

1 ـ العمل على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات عن طريق إنذار المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة، من خلال إدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة أو تغيير فئة تصنيفها؛

2 ـ تغير المقصد إما عن طريق إرسال المنتوج الذي تم سحبه على نفقة المتدخل المخالف إلى هيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض شرعي، إما بإحالتها أو بعد تحويلها أو رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المخالف إلى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو التصدير.

---

[1] قيسوري فهيمة وفاضل سارة، المرجع السابق، ص 442.

[2] المادة 59 فقرة 1 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 61 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] المادتان 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمعا لغش، معدل ومتمم

ثانيا: السحب النهائي

يكون السحب نهائيا في حال التأكد من عدم مطابقة المنتوج، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك [1].

ومن خلال نص المادة 27 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 لا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي إلا أنه وفي حالات معينة يتم هذا السحب حتى دون رخصة مسبقة من القاضي، تتمثل في:[2]

1 ـ المنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛

2 ـ المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك؛

3 ـ حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير؛

4 ـ المنتوجات المقلدة؛

5 ـ الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

وإذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك [3]، وفي جميع الحالات يتعين إعلام وكيل الجمهورية بذلك.

الفرع الثاني: حجز المنتوج غير المطابق

يقصد بذلك حجز المنتوج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته، والذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، فيقع الحجز من أجل توجيه المنتوج أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية لمخالفة عدم المطابقة المقررة في القانون فتشمع المحجوزات وتوضع تحت حراسة المتدخل [1]، فإذا اثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة، يتم حجز ذلك المنتوج إتلافه (أولا)، أو إعادة توجيهه (ثانيا).

---

[1] بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 88.

[2] المادة 62 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة 63 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا: الحجز لإتلاف المنتوجات المحجوزة

يتم إتلاف المنتوجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حال تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملازم لها، ويتمثل الإتلاف في تغير طبيعة المنتوج[2]، كتغيره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإجراءات إتلاف المنتوجات لا يتم إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وذلك من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش مع تحرير محضر والتوقيع عليه يثبت الواقعة[3].

ثانيا: إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة

يجوز للأعوان المؤهلين قانونا إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز ذي منفعة جماعية كدار العجزة وما شابهها، ويتم ذلك بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية وهو ما أكدته المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

وما يلاحظ هنا هو مسألة مدى صحة هذا الإجراء وآلياته، فبينما يتم سحب هذه المنتوجات من السوق لعدم مطابقتها ومخالفتها للتشريع يتم في توجيهها مرة أخرى إلى المستهلك ولكن بصفة مشروعة وجائزة، دون أي توضيح بشأن عدم مطابقتها [4].

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

في إطار توقيع الجزاء الإداري يمكن للسلطات المختصة أن تقوم بتوقيف نشاط المؤسسات بصفة مؤقتة، إذا ثبت أنها لم تراع القواعد المحددة في القانون،

---

[1] قرواش رضوان، **مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في الجزائر**، المرجع السابق، ص 254

[2] وهو ما تضمنته المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم.

[3] حيث تنص المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: " يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني..."

[4] بودالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 91.

ويستمر هذا الوقف إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذه[1].

الفرع الرابع: غرامة الصلح

المصالحة في إطار الجرائم الاقتصادية ليست بصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق، إنما هي إجراء متوقع بواسطة الإدارة [2].

ويتولى فرضها أعوان إدارة حماية المستهلك وقمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 على مرتكب المخالفة، بحيث يجب على هذا الأخير أن يدفع غرامة الصلح لدى قابض الضرائب في مكان إقامته، في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام، إبتداءا من تاريخ المحضر [3].

تختلف غرامة الصلح حسب درجة المخالفة المرتكبة والتي تتراوح ما بين خمسون ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار وفقا للمادة 88 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أنه واستنادا لأحكام المادة 87من القانون رقم 09-03 توجد حالات لا يمكن أن تفرض فيها غرامة الصلح وهي:

1 ـ إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص والأملاك.

2 ـ عند تعدد المخالفات التي لا يطبق فيها إحداهما على الأقل إجراء غرامة الصلح.

3 ـ حالة العود فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحسب المادة 47 فقرة 2 يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم

---

[1] المادة 65 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] مامش نادية، **مسؤولية المنتج**، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 161.

[3] المواد 86، 50، 92، من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة [1].

إذن تعتبر غرامة الصلح من بين التدابير التحفظية والوقائية لحماية المستهلك ومصالحه والتي أقرها المشرع كجزاء لعدم التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات[2].

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي

إن عدم التزام وتقيد المتدخل في السوق بمطابقة منتجاتهم للمواصفات والمقاييس، مما يعتبر إخلالا بالقوانين والأنظمة السارية المفعول في مجال حماية المستهلك، يستدعي إخضاعه كمخالف إلى الجزاء الإداري المناسب وفقا للمخالفة المرتكبة، إلا أن الأمر قد يمتد إلى توقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه في تقنين العقوبات إذا ما اتخذ السلوك صورة إما جريمة غش (الفرع الأول)، أو جريمة خداع (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جريمة الغش

في إطار سعي مقدم السلعة أو الخدمة لتحقيق الربح الشخصي السريع، قد يتجه إلى التحايل على المستهلك باستخدام الغش من خلال إخفاء المعلومات اللازمة المتعلقة بحقيقة المنتوج، مما قد يعرض أي مستهلك للخطر سواء في صحته أو سلامته (أولا)، لذلك فقد تدخل المشرع لقمع هذه السلوكيات وردع مرتكبيها بتقرير العقوبات المناسبة (ثانيا).

أولا: المقصود بجريمة الغش

لم يتطرق المشرع إلى تحديد معنى الغش كجريمة ماسة بصحة وأمن المستهلك وإنما يستخلص ذلك بالرجوع إلى المادة 70 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تضمنت لفظ التزوير للدلالة على الغش وهو ما يتأكد من الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات.

وباستقراء المادة 83 من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعتبر

---

[1] المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، ج ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

[2] قسوري فهيمة وفاضل سارة، المرجع السابق، ص 445.

الغش ذلك السلوك الذي يلحق بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، أما بصدد العقوبة المقررة له فقد نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات.

أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعاريف المقدمة بشأن تحديد المقصود بجريمة الغش وإن اجتمعت فيما بينها على بيان الأساليب التي يحترفها مرتكب الغش بطريقة الوصول إلى مراده بأخبث الطرق[1].

ومن ذلك فالغش هو اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، والتي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التعريف في التركيب المادي للمنتوج[2].

لجريمة الغش ركنين أساسيين يجب توفرهما من أجل توقيع العقاب على مرتكبيها وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1 ـ الركن المادي: أوردته المادة 70 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 431 من قانون العقوبات ووفقهما يجب توفر أفعال مادية معينة لقيام الجريمة.

2 ـ الركن المعنوي: يشترط لقيامه القصد الجنائي، ويتحقق باتجاه إرادة المتدخل لإنتاج منتوجات على نحو غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا أو تم الاتفاق عليه [3]

ثانيا: عقوبة جريمة الغش

من خلال نص المادة 431 من قانون العقوبات [4]، تعاقب مرتكب الغش بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج.

---

[1] زموش فرحات، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 106.

[2] بدوالي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، المرجع السابق، ص 27.

[3] قسوري فهيمة وفاضل سارة، المرجع السابق، ص 448.

[4] أمر رقم 66-156 مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

كما نصت المادة 83 من القانون رقم 09-03 على أنه إذا ألحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، فإن مرتكب الغش يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من مليون دينار جزائري إلى مليونين دينار جزائري، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضوا أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

أما إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص فيعرض المتدخل لعقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثاني: جريمة الخداع

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 98 و69 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادتين 429 و430 من قانون العقوبات وعليه لمعرفة جريمة الخداع، سيتم التطرق إلى تحديد المقصود بالخداع (أولا)، وكذا العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: المقصود بالخداع

يعرف الخداع بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة، أو هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع، أو هو حمل المشتري للسلعة أو الخدمة على الإعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها السمات ما يفوق الحقيقة [1]

ولقيام الجريمة لا بد من توافر ركنيها المادي والمعنوي.

1

[1] بركات كريمة، المرجع السابق، ص 248.

- الركن المادي

يتضح من خلال نص المادة 429 من قانون العقوبات[1]أن الركن المادي للخداع يتجسد في كل فعل أو نشاط يصدر عن الشخص سواء كان بائعا أو متعاملا بمظاهر كاذبة [2]يهدف من ورائه خداع الآخرين.

وفي مجال الإستهلاك تتم جريمة الخداع أو حتى محاولة خداع المستهلك بإستخدام أية وسيلة أو طريقة كانت حول:

كمية المنتوجات المسلمة تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا، قابلية استعجال المنتوج تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق إستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج[3].

2 ـ الركن المعنوي

يعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي إنصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها، ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقيا وعلى القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه [4]

ثانيا: عقوبة جريمة الخداع

تعتبر جريمة الخداع أو محاولة الخداع في السلع جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[5].

---

[1] المادة 429 من قانون العقوبات.

[2] زموش فرحات، المرجع السابق، ص 133.

[3] المادة 68 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 138-139.

[5] المادة 429 من قانون العقوبات.

و ينص القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على تشديد العقوبة إلى 5 سنوات حبس، وغرامة مالية قدرها 000 500 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع ارتكبت بواسطة:

1 ـ الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزودة أو غير مطابقة؛

2 ـ طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

3 ـ إشارات أو إدعاءات تحليلية.

4 ـ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أوأية تعليقات أخرى[1]

و إلى جانب هذه العقوبات الأصلية توجد عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 82 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و هي مصادرة المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفات[2].

ما يلاحظ أن الغرامة المتعلقة بالجريمة الأصلية والمنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات غير كافية وتحتاج إلى إعادة النظر، فهي مبلغ زهيد بالمقارنة مع الإمكانيات المعتبرة للمتدخل [3].

[1] المادة 69 من القانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 82 منا لقانون رقم09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 140.

خلاصة الفصل الثاني

تدعيما للالتزام الذي فرضه المشرع على المتدخل بمطابقة السلع والخدمات المقدمة للاستهلاك تم تقرير إجراء رقابة لهذه المطابقة وذلك بواسطة أجهزة مؤهلة أنشأت بغرض القيام بعملية مراقبة الجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك والتي تؤدي دور بالغ الأهمية في رقابة السلع والخدمات غير المطابقة، وخاصة فيما يتعلق بنشر الوعي والثقافة الاستهلاكية في المجتمع، نظرا لانتشار العديد من المنتوجات غير المطابقة والتي يشكل عرضها في السوق سلوكا مخالفا يعاقب عليه القانون بعقوبات إدارية وأخرى جزائية.

خاتمة

خاتمة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على ملكية البيع والمقايضة، الجزء 4، الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

2- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتب الحديث، الجزائر، 2006

3- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002

4- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

5- محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك: دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

6- محمد عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار المعارف، مصر، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب-1- رسائل دكتوراه:

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

2- بوعون زكرياء، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017

3- خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع: القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013.

5- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.

ب-2- الماجستير:

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4- جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

5- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

6- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7- زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

8- ساسي مبروك، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2001.

9- شطابي علي، حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر1، 2014.

10- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

12- عباسة طاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.

13- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

14- مامش نادية، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

15- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

ب-3- الماستر:

1- خفاش وزة وبورجاج حميدة، مطابقة المنتوجات للمقاييس وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

2- سلطاني ابتسام، النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

3- طرافي أمال، التزام المنتج لمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2013.

ج- المقالات:

1- بلجراف سليمة وكلاش خلود، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان المنتوج الغذائي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد4، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة،2017.

2- تواتي نصيرة، "دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك في ضوء القانون رقم16-04، المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

3- عبايدية سارة ومراحي صبرينة، "تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

4- قرواش رضوان، "المطابقة المنتوجات للمواصفات وللمقاييس القانونية كضمانة حماية المستهلك في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014.

5- قيسوري فهيمة وفاضل سارة، "الالتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون رقم09-03 "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

6- كيحل كمال وبولعراس مختار، "المسؤولية العقدية عن الاخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، جامعة ادرار، 2018

7- نوى هناء،" دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية"، مجلة المفكر، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، د.س.ن

د- النصوص القانونية:

د-1- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8، الصادرة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6، الصادرة في 8 فيفري 1989، ملغى.

5- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 مارس، معدل ومتمم بموجب القانون رقم18-09 مؤرخ في 10يونيو 2018، ج ر عدد35، صادر في 13 يوينيو 2018.
2009

7- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 27 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

8- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

9- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

10- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004.

د-2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 87- 146 مؤرخ في 30 جوان 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27، الصادرة في 1 جوان 1987.

2- مرسوم تنفيذي رقم 87- 188 مؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحيته، ج ر عدد 35، الصادرة في 26 أوت 1987.

3- مرسوم تنفيذي رقم 89- 147 مؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمهم، ج ر عدد 33، الصادرة في 9 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر عدد 59، الصادرة في 5 أكتوبر 2003.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

5- مرسوم تنفيذي رقم 90- 366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وغرضها، ج ر عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990.

6- مرسوم تنفيذي رقم 91- 192 مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27، الصادرة في 2 جوان 1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد 52، الصادرة في 8 جويلية 1992.

8- مرسوم تنفيذي رقم 92- 65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 13، الصادرة في 15 فيفري 1992، معدد ومتمم.

9- مرسوم تنفيذي رقم 96- 335 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

10- مرسوم تنفيذي رقم 97- 254 مؤرخ في 8 جوان 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا في نوع خاص أو استيرادها، ج ر عدد 46، الصادرة في 9 جوان 1997.

11- مرسوم تنفيذي رقم 02- 453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

12- مرسوم تنفيذي رقم 05- 464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتضمن تنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

13- مرسوم تنفيذي رقم 05- 466 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، ج ر عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

14- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر عدد 4، الصادرة في 23 جانفي 2011.

15- مرسوم تنفيذي رقم 11- 20 مؤرخ في 25 يناير 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 6، الصادرة في 30 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فيفري 1998.

16- مرسوم تنفيذي رقم 10- 14 مؤرخ في 18 أفريل، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37، ج ر عدد 26، الصادرة في 21 أفريل 2010.

17- مرسوم تنفيذي رقم 14- 18 مؤرخ في 21 جانفي 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 4، الصادرة في 26 جانفي 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002.

18- مرسوم تنفيذي رقم 14- 153 مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28، الصادرة في 14 ماي 2014.

19- القرار المؤرخ في 24 ماي 1993، الذي يحدد شروط فتح مخابر التحليل والنوعية وإعدادها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 جويلية 1993.

20- المقرر الوزاري المؤرخ في 18 جوان 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر 53، الصادرة في 2 سبتمبر 2007.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A- Ouvrages :

1- CALAIS- AULOY Jean, « une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformités », revue trimestrielle de droit civil, N°4 Octobre- Décembre 1995.

B- **Articles :**

1- CALAIS-AULOY Jean et Temple Henr, Droit de la consommation, 8ème édition, Dalloz, Paris.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار القانوني للالتزام بالمطابقة..... 6

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة..... 7

المطلب الأول: التعريف بالالتزام بالمطابقة 7

الفرع الأول: تعريف المطابقة 8

أولا: المعنى الواسع للمطابقة:..... 8

ثانيا: المعنى الضيق للمطابقة.....10

الفرع الثاني: أحكام دعوى عدم المطابقة طبقا للقواعد العامة.....11

أولا: أن يكون المبيع غير مطابق وقت التسليم 11

ثانيا: فحص المبيع و إخطار البائع بعدم المطابقة 13

الفرع الثالث: أنواع المطابقة.....14

أولا: المطابقة الكمية.....14

ثانيا: المطابقة الوصفية.....15

ثالثا: المطابقة الوظيفية.....16

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالمطابقة.....17

الفرع الأول: الأسس التشريعية للالتزام بالمطابقة.....18

أولا: الأساس المستمد من النصوص المنظمة للاستهلاك.....18

ثانيا: الأساس المستمد من المبادئ العامة في القانون المدني 19

الفرع الثاني: الأسس العقدية للالتزام بالمطابقة 20

أولا: الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالمطابقة.....20

ثانيا: الالتزام بالإعلام كأساس للالتزام بالمطابقة.....21

المطلب الثالث: تمييز الالتزام بالمطابقة عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة....21

الفرع الأول: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية 21

أولا: من حيث مفهوم العيب الموجب للضمان.....22

ثانيا: من حيث الآثار والجزاء.....22

الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالمطابقة عن الغلط في المبيع.....23

أولا: من حيث المفهوم 23
ثانيا: من حيث الجزاء 24

المبحث الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة 24

المطلب الأول: المطابقة للمواصفات القانونية 24
الفرع الأول: تعريف المواصفات القانونية.....25
الفرع الثاني: تنظيم المواصفات القانونية.....26

المطلب الثاني: المطابقة للمواصفات القياسية.....27
الفرع الأول: أنواع المواصفات القياسية 27
أولا: المواصفات الوطنية.....27
ثانيا: مواصفات المؤسسة.....30
الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة.....31
أولا: التعريف بالإشهاد على المطابقة:.....31
ثانيا: إجراءات تقييم المطابقة:.....33
ثالثا: هيئات تقييم المطابقة: 33

المطلب الثالث: تقييس المنتوجات 35
الفرع الأول: مفهوم التقييس.....35
أولا: تعريف التقييس: 35
ثانيا: أهداف التقييس: 36
الفرع الثاني: هيئات التقييس 37
أولا: المجلس الوطني للتقييس.....37
ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس 38
ثالثا: اللجان التقنية الوطنية 41
رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية.....42
الفرع الثالث: مراحل وضع المواصفات القياسية 42
أولا: مراحل إعداد المواصفات القياسية الوطنية 42
ثانيا: مراحل إعداد اللوائح الفنية.....43

خلاصة الفصل الأول 45

تمهيد.....**45**

الفصل الثاني: الرقابة على المطابقة كألية لتنفيذ الالتزام **47**

المبحث الأول: رقابة المطابقة كآلية لحماية المستهلك **48**

المطلب الأول: مفهوم الرقابة **48**
الفرع الأول: تحديد المقصود بالرقابة 48
أولا: التعريف العام للرقابة 48
ثانيا: التعريف الخاص للرقابة.....49
الفرع الثاني: أشكال الرقابة 49
أولا: الرقابة السابقة.....50
ثانيا: الرقابة اللاحقة.....53

المطلب الثاني: تعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة **56**
الفرع الأول: رقابة الأجهزة الاستشارية 56
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....56
ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 58
ثالثا: شبكة مخابر تحليل النوعية.....60
الفرع الثاني: رقابة الأجهزة الإدارية 62
أولا: وزارة التجارة 62
ثانيا: دور الجماعات المحلية في الرقابة على المتدخلين الولاية والبلدية.....65
الفرع الثالث: دور جمعيات حماية المستهلك 67
أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:.....68
ثانيا: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.....69

المبحث الثاني: ضمانات تنفيد الالتزام بالمطابقة **72**

المطلب الأول: الجزاء الإداري **72**
الفرع الأول: سحب المنتوج المشبوه.....73
أولا: السحب المؤقت 73
ثانيا: السحب النهائي.....74
الفرع الثاني: حجز المنتوج غير المطابق.....75

أولا: الحجز لإتلاف المنتوجات المحجوزة.....75
ثانيا: إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة.....76
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.....76
الفرع الرابع: غرامة الصلح 76

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي.....78
الفرع الأول: جريمة الغش 78
أولا: المقصود بجريمة الغش.....78
ثانيا: عقوبة جريمة الغش.....79
الفرع الثاني: جريمة الخداع.....80
أولا: المقصود بالخداع 80
ثانيا: عقوبة جريمة الخداع 81

خلاصة الفصل الثاني.....83

خـــاتمة 85

قائمة المراجع.....89

الفهرس.....99

ملخص المذكـــرة:

باللغة العربيـــة

تُعتبر مسألة حماية المستهلك من المسائل الهامّة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها فَنَظراً لتطوّر السلع والخدمات المقدمة للمستهلك كمًّا ونوعاً، وبتعدّد صور وأساليب تسويقها، وازدياد المنافسة، لجأ المنتجون إلى عرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونيّة دون وعي المستهلك وإدراكه لمخاطر ذلك، سعياً بينهم لتحقيق الرّبح الشخصي والسّريع دون مراعاة لصحّة وسلامة ذلك المستهلك. وهو ما دفع بالمشرّع إلى إلزام المنتج بمطابقة منتوجاته، وإخضاع ذلك لرقابة هيئات مؤهلة في المجال، مع تقرير العقوبات المناسبة في حال إقرارهِم لحالة عدم المطابقة حمايةً لمصلحة المستهلك.

باللّغة الفرنسيـــة

L'état considère que la protection de consommateur est l'une des priorités principales. Vue que le développement des services et produits que l'état fournit aux citoyens est qualitatif et quantitatif et d'une manière variée et commerciale. Ce que provoque la concurrence par conséquent certains producteurs ont exposent des produits non-conforme aux normes internationales sans se soucier du consommateur et les dangers qui peuvent survenir par la suite. Pour gagner plus et rapidement, ils négligent la santé et la sécurité du citoyen. Tous cela a poussé la législateur a adopté des labels de qualité et le contrôle permanent. Des sanctions seront effectuées si le producteur ne respecte pas les règles.